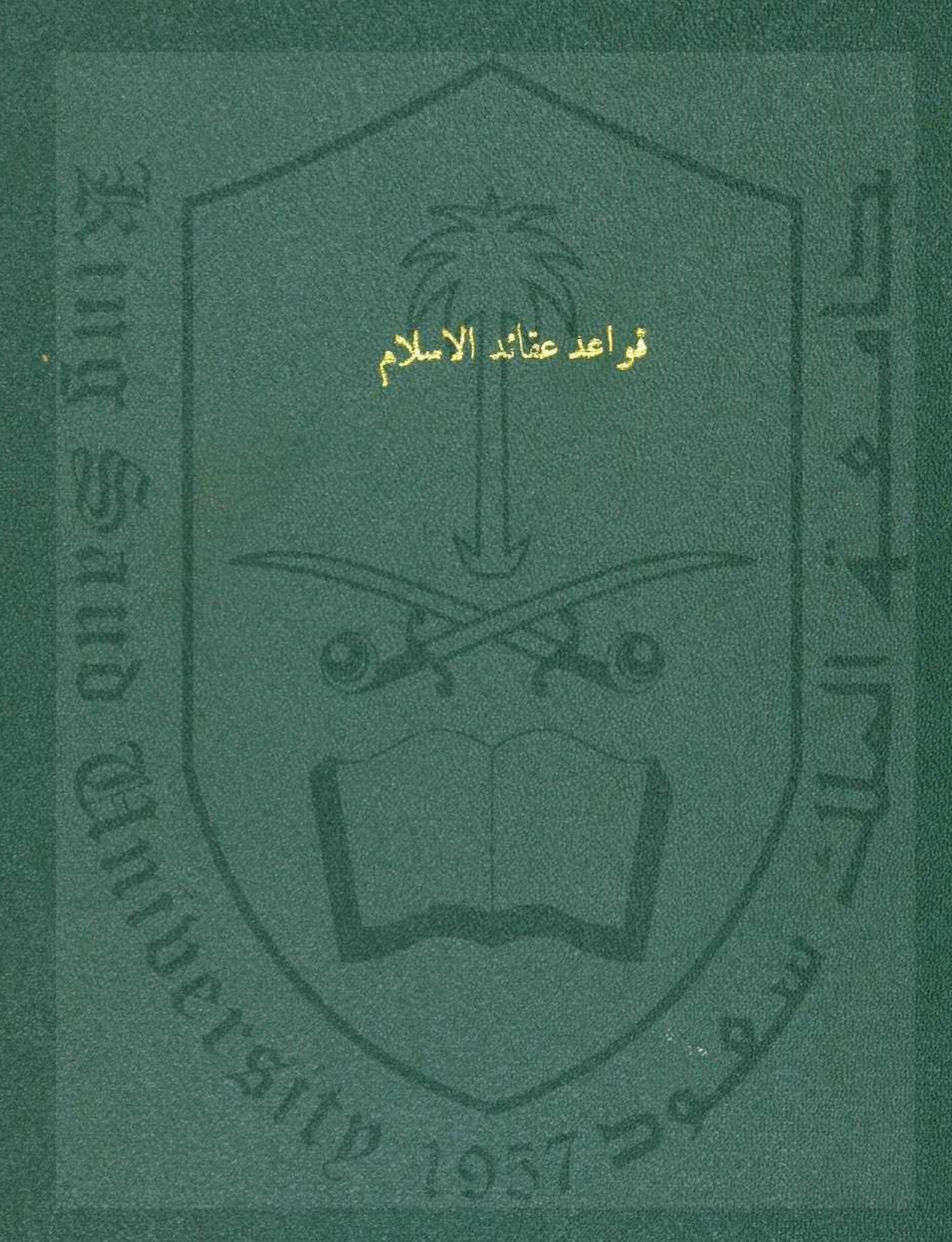

قواعد عقائد الاسلام
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

ك ٢١٤
(كتاب في أصول الدين) . كتبت سنة ١٠٩١هـ.
٥٦ق مختلف المسطرة ٥ر٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة، خطها تعليق، ناقصة الأول، بها آثار
١٠٧٨ رطوبة، عليها حواش وشروح وتعليقات كثيرة.
١- أصول الدين أ- تاريخ النسخ.



اما للعبرون بدون صنع كعقولهم نحو المطلب اى هاد مجرابلا

عمل ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد واما للتكلف

وهى الشعال سوف انه نوع عمل على الكمال كما قيل فى المتكبر

ونحوه معنى المتوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية

او الكاملة مع ملاحظة جلال الذات باسط حجه

الاولى كون الضمير لله ليفيد ان ابه بينا عليه السلام

من ابة سائر الانبياء و يجوز ان يكون لمحمد فباسط حجه

من قبيل اخلاق ثبات قال وبعد فان اقول هذه الفاء اما

على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام بطريق تعويض

الواو عنها بعد الحذف على انه لا منع فى اجتماع الواو مع

اما فى نظم الكلام كما وقع فى عبارة المفتاح فى اواخر فن

البيان قوله والاساس قواعد عقائد الاسلام اقول القواعد

جمع قاعدة وهو الاساس واساس العقائد الاسلامية هى

الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان يستفاد من الشرع

وما ثبت فان على المسائل الكلامية ففى هذه القرينة سرق

فى الجمع الاشعر الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية

ويمكن ان يقال اساس العقائد ادلتها التفصيلية وهى تتوقف

على هذا العلم بناء على أن مباحث النظر والدليل جزء منه
على ما هو المختار قال هو علم التوحيد والصفات أقول أي علم يبحث
فيه ذلك فالمراد هو المعنى الإضافي ويمكن أن يراد المعنى
اللقبي فتسمية الرسم إلى الكلام لكونه أشهر قال المنجي عن غياهب
الشكوك أشار إلى غاية من فوائده والغيهب ما اشتد سواده
فلم يجاوز الشك على الوهم إضافة الغيهب إليه والظلمة المطلقة
إلى الوهم قال نجم الملة والدين أقول هما متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها يطاع بها دينًا ومن حيث
إنها تملى وتكتب ملة والإملال بمعنى الإملاء وقيل من حيث إنها
يجتمع عليها ملة قال في دار السلام أقول أي في الجنة سميت بها
لسلامة أهلها عن كل ألم وآفة ولأن خزنة الجنة يقولون لأهلها
سلام عليكم طبتم ولأن السلام من أسماء الله تعالى فأضيف إليه
تشريفًا ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة فوجه
تخصيص بهذا الاسم ظ قال طاويًا كشح المقال أقول الكشح الجنب
وطي الكشح كناية عن الاحتراز قال الإطناب والإخلال
أقول بالجر بحو محهما بدلًا عن الطرفين أو بيانًا لهما ولما تقدم المنوع
معنى أجرى الإعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على أنهما خبر

الخبر مبتدأ محذوف قال وهو حسبي ونعم الوكيل أقول الشارح في
بعض كتبه هذا العطف بأن الجملة الثانية إنشائية فلا تعطف
على الأولى الإخبارية وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني
لأنه خبر أيضًا ويرد عليه أن المراد بالجملة الأولى إنشاء التوكل
لا الإخبار عنه ثم بأنه كاف وهو ظ وأيضًا يجوز أن يعتبر عطف القصة
على القصة بدون ملاحظة الإخبارية والإنشائية ولأن ونقض
الفضلاء أيضًا بأنه يجوز أن يقدر مبتدأ سوى المعطوف بقرينة
المعطوف عليه أي وهو نعم الوكيل فيكون إخبارية كالأولى ثم قال
وأيضًا يجوز عطف الإنشاء على الإخبار فيما له محل من الإعراب
ويرد عليه قطعًا قوله تع قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لأن هذه الواو
من الحكاية لا من المحكي إذ لا مجال للعطف إلا بتأويل بعيد لا يلتفت
إليه وهو أن يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصًا
بما بعد القول مثل قولنا زيد أبوه عالم وما أجهله ويرد عليه
أنه يحتمل أن يكون الواو في الآية من المحكي بتقدير المبتدأ في
المعطوف أو يعطف على الخبر المقدم ثم إن أحسن المثال المذكور به
بدون التقدير ثم وبعد تقدير المبتدأ في المعطوف يكون إخبارًا
كالمعطوف عليه قال اعلم أن الأحكام الشرعية أقول الحكم معناه



معان ثلثة نسبة امر الى امر ايجابا او سلبا وادراك وقوع

النسبة او لا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين

بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير

مراد ههنا لانه وان صح الفعل الاعتقاد ولكن يلزم انحصار مسائل الكلام

في العلم بالوجوب واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا

ان يحمل على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني او يجعل التعريف

للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول وهو ظ او الثاني فح يجعل

العلمان عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما

يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته

مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها

اذا اخذت من الشرع قال منها ما يتعلق بكيفية العمل اقول ان اريد

مطلق التعلق فالامر ظاهر وان لم يعتبر التعلق بنفس العمل في

الاولى لان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام

في الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه

والتصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات من وجود

الواجب ووحدته [illegible] اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل

وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب [illegible]



سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه بحال ولانهم

عدوا الفرايض بابا من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها

فيكون ان ذلك القول راجع الى بيان حال الحيثية ويراد ان تقال

الصلوة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة

هذا على مذهب الامام الحنفي

او فرض ان الوضوء يتقيد بالنية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع

الفرايض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه

بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة

لا التركة ومستحقوها على ما قيل وبالجملة نعم موضوع الفقه مما لم يقل

به احد قال وبالثانية علم التوحيد والصفات اقول هذا من قبيل

العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فلا يسوغ

التنوع الى الاحكام الشرعية النظرية نوعي اعتقادية واصلية

لكون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس

العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الا

جماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة

مشتركة بين الاصوليين والمعابرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع

الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية

قال اشهر مباحثه اقول يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند



من تعبير بان موضوعه اعم من ذات الله تعالى فظاهر واما عند غيره
فلان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية
ولذا لم يقيدوا ابحاث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من
مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما
هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة قال وقد كانت الاوائل
اقول تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال
من ان تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه السلام ولا في عهد
الصحابة والتابعين فلو كان له شرف وعاقبة حميدة لما اهملوه قال
لصفاء عقايدهم اقول هذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله
مستغنين قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اي بسبب صفائهم
عن الامور لا ما توهم من عدم الشرف والعاقبة الحميدة الابدي
انه لما ظهر الفقه في زمن مالك لا ما يفيد ما قلت المعرّف ههنا
هو المركب المدلل فان من طالعها ووقف على ادلتها حصل له
معرفة الاحكام عن ادلتها وكذا ان يقول الفقه هو علم
الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة
مطلقا يفيد معرفة الاحكام الشخصية وجوب صلوة زيد وعمرو
مثلا وقد يقال الفقه اعتباري كما في الافادة كما يقال علم

علم زيد يفيد صفة كمال واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط و
الاستحضار فيأبى الكلام اعني قوله عن طريق المسلمين و
تمهيد القواعد وترتيب الابواب باب عنه لكن يرد على الاول الاجوبة
لزوم فقاهة المقلد وليس هذا بقبيحه اجماعا وغاية ما يقال انه كما اجمع
القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم
المدونة والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل
للفقه معنيان وعدم حصول احد معنيي المقلد لا ينافي حصول الاخر
فيه قال عن ادلتها اقول متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر
بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل عن الدليل من حيث هو
دليل لا يكون الا بالاستدلال فيخرج علم جبرائيل والرسول عليه السلام
فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب فان قلت علمه عليه السلام اجتهادي
ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام ال
الاستغراق فلا اشكال قال ومعرفة احوال الادلة اقول الظاهر
انه معطوف على معرفة الاحكام ففيه مثل ما مر من الكلام وان التزم
العطف على الموصوف يرتفع الاشكال وقس عليه قوله ومعرفة
العقايد قال كالمنطق للفلسفة عدّ من المواقف كونه بازاء المنطق
وجها اخر مغاير لكونه موزنا للقدرة على الكلام وجها اشد نظرا



المذكورة بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كالات
المنطق يفيد قوة على النطق يتوّل اى يورث القدرة قال فاطلق
عليه هذا الاسم اى اولا اذ لو لم يقيد به الخلاف اما قيد
الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لا شك في
كونه اول ما يجب معرفته للتمييز واما احتمال التسمية التغيير به تغيير هذا الوجه
فقائم في ساير الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره قال
وهذا هو كلام القدماء اى ما يفيد معرفة العقائد من غير خلط
الفلسفيات بعلم السلف والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه
التسمية عقيب ذكر كلامهم قال ويثبت المنزلة بين المنزلتين اى
الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق
مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة
بين الجنة والنار واهلها من استوى حسناته مع سيئاته
على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا يلزم
ذاك الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا زمان
فترة من الرسل قال الحسن قد الكبيرة عندنا اى قلت في جميع
ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال
على مذهبه قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر

والمنافق كافر من غير مجاهر فلا منزلة عنده بين المنزلتين
عنده قوله لا يثاب ولا يعاقب لا اتجال للواسطة
بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب
في الجنة والنار عندهم ينافي كونهما داري ثواب
وعقاب لانا نقول معنى كونهما داري ثواب وعقاب
انهما محل للثواب والعقاب لا ان كل من دخلهما يثاب
او يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب
والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نقل المعتزلة
بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب فالمراد
بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما
يدل عليه السياق ولهذا فرع الايمان والاطاعة
ونسب الدخول اليهما وفرع عليه قوله فدخلت
النار قوله فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا وذهب
معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى
الانفع وقالوا ترك ما هو وصف يجب تنزيه الله عنه
عن ذلك فالجبائي اعتبر في الانفع جانب
... فاوجب ما علم الله نفعه فلزمه ما لزمه



وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على
تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب
فيمن مات صغيرا او ذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح
في الدين والدنيا معا لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير
فلا يرد عليه شيء قوله وهم اهل السنة والجماعة
وهم الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار خراسان
والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء
النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي
وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين
اختلاف في بعض المسائل كمسألة التكوين وغيرها قال اهل
الحق الظاهر ان المقصود مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق
اهل السنة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة
فالمراد اهل الحق في هذه المسألة وهم ما عدا السوفسطائية
على اقسامهم ويحتمل ان يراد باهل الحق في جميع المسائل وهم
اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتدادا فكانهم هم القائلون
قوله هو الحكم المطابق قد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة
من جانب الواقع بملاحظة النسبة لكن لا حاجة قوله اما

اما الصدق اه وقوله وقد يفرق اه قوله فقد شاع في الاقوال
يعني ان الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال في
حواشي المطالع يوصف بكل منهما العقود المطابقة والعقد
المطابق قوله يعني في الحق من جانب الواقع اذ المنظور
اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي
ثابتا متحققا واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني
فهو الحكم الذي نتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو الانباء
عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى مما قيل من ان
الاعتبار الثاني بالصدق نمير قوله ومعنى حقية مطابقة
الواقع اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف
للحكم الا انه مركب فلا نشتق منه له صفة كما في الافادة
التي في نظائره ولبعض الافاضل هنا كلام طويل
حاصله حمل مثله على التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى
فالمعنى هنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع قوله ما به الشيء
هو هو لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية لانا نقول هو
القائم بما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء
اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء بمعنى الموجود



الوجودات منحصرة والقصر على البعض تقصير فلا يكون
من القاصرين قوله وربما احتاج الى البيان اى قلما يحتاج
الى بيان معناه فان اكثر من سمعه يفهم ذلك المعنى كما
في مثلا واجب الوجود موجود والحاصل ان اخذ الموضوع
بحيث الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا
حاجة الى بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى بعض الاذهان
القاصرة قوله وليس مثل قولك الثابت ثابت هذا
ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد اى ليس مثل المثال الذى
ذكره الشارح فانه غير مفيد اذ قد اعتبر متحدة الموضوع والمحمول
وقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعرى شعرى ناظر الى قوله
وربما يحتاج الى بيان معناه فان شعرى شعرى يحتاج
البتة الى بيان معناه لخفائه وبعده وكذا ان تقول حقائق
الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان لا يطلق [illegible] والتعرف
على الظاهر المتبادر لشهرة امر المراد به بخلاف شعرى شعرى
فانه يحتاج الى التاويل وهو ان شعرى الان كشعرى [illegible]
او شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعنى لا يفهم [illegible]
الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض افراد المتكلم معناه [illegible]

وكم بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان صدق الكلام
فيجب تاكيده كونه مفيدا ويرد عليه ان شعرى كذلك والعلم
ان الانات عنه لا يتكرر ومن اطلاق الشيء على ما يعم الموجود و
المعدوم مجاز افلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازى
لم يتوجه السؤال اصلا قوله من تصورها والتصديق
بها او باحوالها فاللام في العلم للاستغراق الانواع بمعونة
المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى
العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان
وغيرهما فمن قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير
الثبوت فقد غلط غلطين قوله العلم بثبوتها بتقدير المضاف
فالعلم بالمطابق وقيل العلم لثبوت المطابق وان ثبت باعتبار
المضاف اليه قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق يرد عليه انه
ان اريد عدم العلم بالجميع تفصيلا فمسلم فلا يضرنا لانه غير
مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن
العلم الاجمالى بالجميع وقد سبق ان المراد ما نعتقده حقائق
الاشياء فيكون معلوما لنا البتة [illegible] لا يقال نحن نعتقد العلم
بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا التخصيص [illegible]



والوسلم فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يرتكب

للمقيد وقد تجاب ايضا بان ثبوت الكل غير معلوم وان اريد البعض

فلا وجه للعدول عن الظاهر قوله والحق ان المراد الجنس فيرد عليه

ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يتحقق في ضمن ما ثبت بعد من الاعيان

والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجود ما كما قرر وجوابه ان

المراد هو التنبيه على وجود جنس ما ثبت بعد في الكلام السابق

على حذف المضاف او نقول اذا ثبت بعض من الاشياء

فالاحق بالثبوت هو هذه المشاهدات ويكفي بهذا القدر

تنبيها قوله وهم العنادية سموا بذلك لانهم يعاندون و

يدعون الجزم بعدم تحقق شيء امر ما الى اخر يثبت نفس الامر

ويقولون ما من قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة

تقاومها وتماثلها في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق

الموجودات وتخصيص انكارهم بها بالذكر جرى على وفق

السياق والاظهر ان عموم الاشياء هاهنا على المعنى الاعم قوله

من ينكر ثبوتها اي تقررها يقولون مذهب كل قوم حق بالنسبة اليه

وباطل بالنسبة الى خصمه ويستدلون بان الصفراوي يجد السكر مرا

فيه [illegible] على ان المعاني تابعة للادراكات ويزعم انه

انه لو كان حق الزام بنفي الفرق الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد

للشاك قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت ويرد عليه ان عدم

تحقق النفي من جملة المحتملات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق

النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر على الشق الاخير

ويقال الحكم جزء منهم بنفي الحقائق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك

الحقائق فثبت بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور

على حقائق الموجودات فيتوجه الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق

والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في الخارج ويرد

عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند كثير من المتكلمين والوثت

في انظار دقيقة فكيف يثبت الالزام لمنكري اجلى البديهيات

على مثل هذا الامر الخفي لا يقال تتردد الالزام في النفي وجود

الموجود لانا نقول النفي هاهنا بمعنى اذ عدم وجود النفي لا يستلزم

وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت في نفسه معدوما في الخارج

قوله انما تم على العنادية عدم تمام على اللاادرية واما على العندية

فغير تام قال في شرح المقاصد في كلام العندية والعنادية

تناقض حيث اعترفوا بحقيقة اثبات او نفي شيئا اذ التمسكوا

قوله اثبتوا ابتداء قالوا الضروريات منها حسيات وهذا دليل اللاادرية



حاصله انه لا وثوق بالعيان الا بالبيان لنفي التوقف
والشك وغيرهم من هذه التشكيك حصر الشك والتهمة
لا لاثبات امر او نفيه قد يطلق كثيرا اطلاق الغلط منهم
بناء على زعم الناس ان قلت قد الداخلة على المضارع
للقلة فبناء الكثرة قلت قد يستفاد ويستعمل التحقيق
ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا ينافي الكثرة في نفسه
قوله بانتفاء اسباب الغلط اي قلت لعل هناك سببا
عاما للغلط عام فكيف الجزم بانتفاء مطلقا اسباب
الغلط قلت بداهة العقل جازمة بعد تذكر ادراك هذه
الغير والكلام على التحقق لا الالتزام قوله ويمكن ان يعتبر عنه
اشارة الى ان المذكور ح من الذكر بالكسر وهو ما يتعلق باللسان
وان علم بجملة من المضموم وهو ما يتعلق بالقلب وان صح
ذكره في تعريف العلم لتقدمه عند السلطي والجمهور على اللفظ
على التابع المتبادر منه فيشمل ادراك الحواس لكن
تكلف على ما يخالف العرف واللغة فان الظاهر ليست من
اولى العلم فيها قوله لا يحتمل النقيض اي نقيض التمييز

التمييز كما هو الظاهر والاحتمال المتعلق واما وصف التشريك كما
تم التمييز هو القصود الصورة ومتعلقه الكاشفة المتعددة و
في التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم
بهذا المعنى ينقسم [illegible] يوجب ايهام قصور
والتصديق على عدم التقييد بالمعاني فان المعاني ليست
من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فيخرج الاحساس
برد عليهم انهم شهدوا بان الجزئيات الغيبية تدرك [illegible]
[illegible]



وقد يجاب بانه عدم التناقض للمتبر في عدم التناقض
التصور فيصح البناء لكن لا يخفى ان دعوى الضرورة محال
فان قلت كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة
او مسلم ان للتصور نقيضا لمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا يصح
البناء على عدم التناقض قلت هذا انما هو في التصور بالكنه
لا في التصور بالوجه فانه لو فرض ان الا ضاحك بالفعل نقيض
الضاحك بالفعل فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل
ان يتصور بالاخر على ان بناءه شرط على شيء هو الواقع لا ينافي
وجود منع اخر هو التقدير قوله على ما ذكره في تحقيق
قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيض
المتساويين متساويان وعكس النقيض اخذ نقيض
الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان
بالمتنافيين لذاتيهما لا يكون للتصور نقيض اذ لا تمانع بين
التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتنافيين
لذاتيهما كان له نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه
المسلم اذا كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء والمشهور هو
الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان

ان يلزم جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط في العلم
وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا شبحا من بعيد
فحصل منه صورة الانسان واجيب عن هذا بان تلك الصورة
صورة الانسان وتصوره مطابق والخطاء في الحكم بان هذه الصورة
لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ورد عليه
انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه
فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية الة
لملاحظته فتدبر فانه دقيق قوله فانه لولا انه اي ذاته كاف
في حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شيء ينضم الى
العلم وتعلقه قوله قلنا هذا اعلى عادة او حاصله اعتبار الشيخ
الاجمال وبيان وجه الحصر قوله عند تدقيقات الفلاسفة
اي فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم تضييع اوقاتهم فيما لا
يعنيهم قوله لما وجد بعض الادراكات يعني ان الحس
لظهوره وعمومه يستحق ان يعد احد اسباب
العلم الانساني فقوله سواء كانت اشارة الى عمومه
قوله فلانهم ذلك انهما فانهما مبنيان على ان العقل لا يدرك

لان النفس بسيطة والبسيطة لا يرتسم فيها الصور الجسمانية بل بواسطة الالات



الجزئيات المادية بالذات وعلى ان الواحد لا يمكن جعله لا شرية
والحل باطل بنحو الاسلام قوله نقلا قبان فيه اشارة الى انهما الى
يتفاعلان على هيئة الكلب بل ينقل العصب الايمن بالايسر
بعقد الابدع الى العصب الايمن والايسر الى اليسر قوله والحركات
لان الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس
لانا نقول الحركة مع الموجودات الخارجية بالاتفاق واللزوم النسبية
كونها لا ينافي ادراكها بالحس وما يقال ان الحس اذ شاهد
الجسم في مكانين في آنين ادرك العقل منه الكون في وسط
الحركة والحس لا يدركه في مكان فلا يدرك الحركة فليس
بشيء لانه ادرك الشيء بواسطة احساس الآخر ومثله
لا بعد فيه سيما والاظهر ان يكون الجسم محسوسا بالمادية الا بالواسطة
الاحساس الاجمالي ادراك حجاه قوله لا يدرك بها ما يدرك
بالحاسة الاخرى اشارة الى ان تقديم قوله بحاسته على
متعلقه المحذوف لتوقف للاختصاص قوله فان الخبر كلام الخ
مركب تام فلا نقض بنحو زيد الفاضل قوله بعض الاخبار عن
الشيء على ما هو به اي على وجه ذلك الشيء متلبس بذلك
الوجه والمراد بالشيء اما النسبة وهو الاوفق للمعنى في كلامهما

ما عبارة عن الاثبات والنفي واما الموضوع وهو الاوفق
للفظ فان المخبر عنه هو الموضوع ويقال اخبرت عن زيد كما
عبارة عن ثبوت المحمول او انتفائه والثاني اختيار الاول
في شرح المفتاح والسيد الشريف بقوله ههنا اي الكلام نسبة
قوله المعنى لا يتصور تواطؤهم فيه اشارة الى منشأ عدم
التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة
خارجية قوله ومصداقه اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر
بحصوله لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثني عشر او
عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع
العلم من غير شبهة فيما علية العلم مستفاد من التواتر
فاثبات التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب
نفس العلم والعلم بالعلم بالتواتر وهكذا الحال كل معلوم ظ
مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان قلت العلم معا
غير شبهة معلوم لا بدلالة على العلة الخاصة قلت عدم
الدلالة عند عالم بعلم انتفاء سائر العلل فتأمل قوله واما الخبر
الثابت وقع في التلويح بدل الثابت لفظ المعهود فقوله
منه ان الخبر بعض الاخبار لا اضافة الى المفعول فالخبر الى



الى المحل تقدم في قوله والجمهور لكن بعض النصارى مع اليهود

في اعتقاد القتل كما اشرنا اليه في الكشاف فلا حاجة الى

المحل قوله متواتره ثم بل لم يبلغ اهل التجريب بقتله حد التواتر

وطرق اليهود قد انقطع في زمان بخت نصر وبالجملة

تخلف العلم دليل العدم قوله ربما يكون مع الاجتماع فيه

اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب والتحقيق

ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة السبب والظن سبب

واما وجه الكذب فلا مدخل للظن فيه ولذا قيل مدلول الخبر

هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله والرسول انسان

بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام ولو بالنسبة الى

قوم اخرين وهو بهذا المعنى يساوي النبي عليه السلام

لكن الجمهور على ان النبي اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا

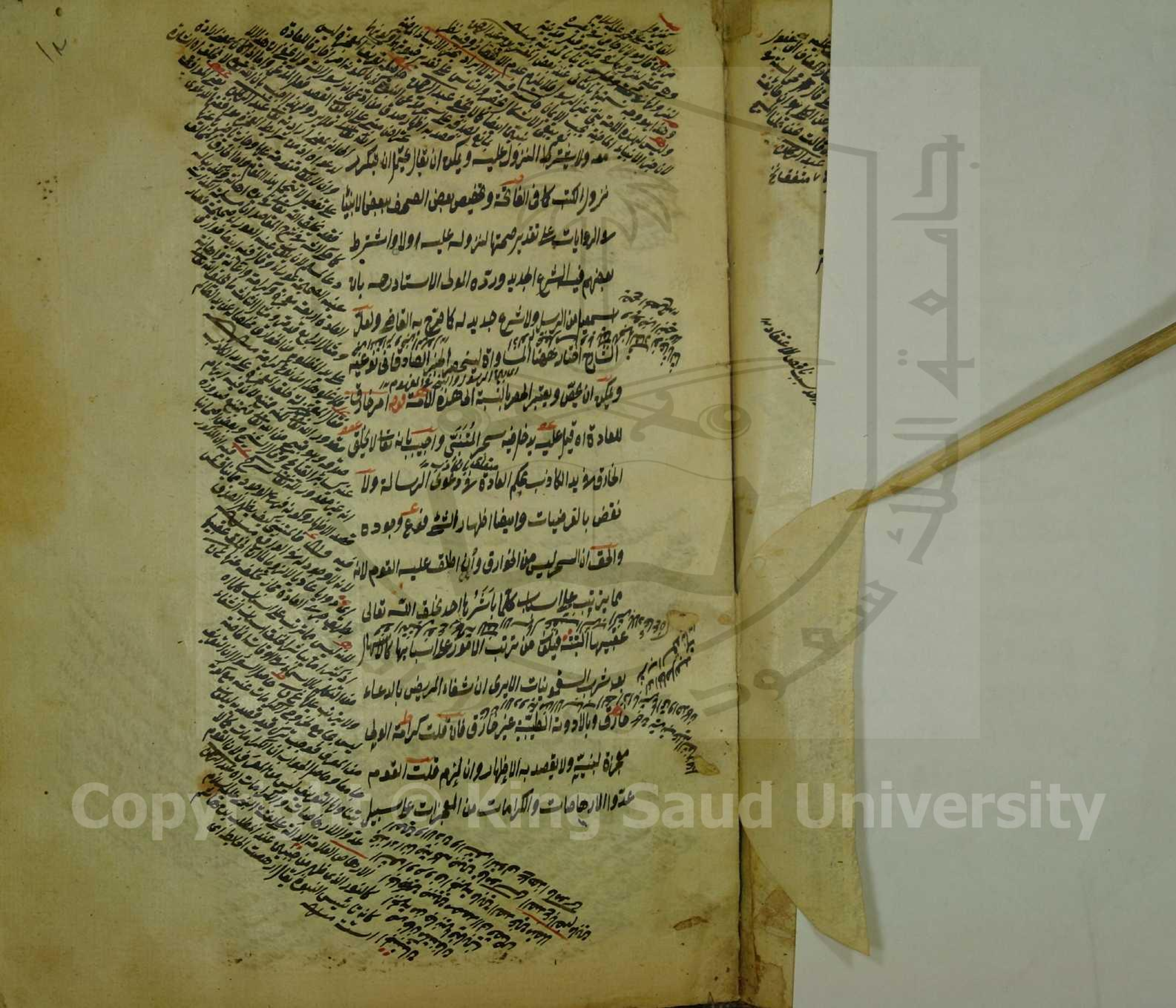
من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد

الانبياء عليهم السلام ازيد من عدد الرسل فاشترط

بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل

عليهم السلام ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة

واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفي بالملاحظة



معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن أن يقال يحتمل أن يتكرر
نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الأنبياء
في الروايات يحتمل تعدد صحفها النازلة عليه أولا واشترط
بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الأستاذ رحمه الله بأنه
ليس لبعض الرسل ولا شرع جديد له كإسماعيل صرح به القاضي ولعل
الشارح اختار ههنا الثاني وإنما ليتحصل اظهر العادة في نوعيه
ويمكن أن يحقق ويعتبر المعجز بالنسبة إلى هذه الأمة قوله أمر خارق
للعادة اه قيل عليه يرد خارقه سحر المتنبي وأجيب بأنه تعالى لا يخلق
الخارق مؤيد الكاذب بحكم العادة بل دعوى الرسالة ولا
نقض بالفرضيات وأيضا اظهار التحدي فرع وجوده
والحق أن السحر ليس من الخوارق وإن أطلق عليه القوم لأنه
مما يترتب على الأسباب كلما باشرها أحد خلق الله تعالى
عقيبها البتة فليس من ترتب الأمور على أسبابها كالإسهال
بعد شرب السقمونيا والأبرى أن شفاء المريض بالدعاء
خارق وبالأدوية الطبية غير خارق فإن قلت كرامة الولي
معجزة لنبيه ولا يقصد به الإظهار وإن لزم قلت القوم
عدوا الإرهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل



١٢

معه ولا يشترط كون المنزول عليه ويمكن ان يقال يجوز ان يتكرر

نزول الكتب كما في الفاتحة وقصص بعض الصحف بعض الانبياء

سو الروايات على تقدير صحتها المنزول عليه اولا واشترط

بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاد رحمه بان

بعض الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به الفاضل ولعل

الشارح اختار هذا المذهب وانه لينحصر الخرق العادة في نوعيه

ويمكن ان يحقق ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه الامة و[illegible] امر خارق

للعادة اه قيل عليه بدخول فيه سحر المتنبي واجيب بانه تعالى لا يخلق

الخارق على يد الكاذب بحكم العادة بعد دعوى الرسالة ولا

نقض بالقرضيات واسفا اظهار الشيء فرع وجوده

والحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطلق عليه القوم لانه

مما يترتب على اسباب كما باشر باحد خلق الله تعالى

عقيبها الكتب فليس من ترتب الامور على اسبابها كالاسهال

بعد شرب السقمونيات الابري ان شفاء المريض بالدعاء

خارق وبالادوية الطبية غير خارق فانه قلت كرامة الولي

معجزة لنبيه ولا يقصد به الاظهار وان لزم قلت القوم

عدوا الارهاصات والكرامات من المعجزات على سبيل



النسبة والتقليب لا يطلق انها مميزات حقيقية قوله يمكن التوصل

اه هذا الامكان بعد الامكان اه اقلق ففي التعريف ان الدليل

مالاضرورة في طرفي التوصل اى يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل

ويمكن ان تاخذه امكانا عاما من جانب الوجود اى لا ضرورة

في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته اه العالم بعد انتهاء اثاره

اى دخل الصورة في الاستلزام فان قلت التعريف يعم

المعقول والملفوظ مع ان الملفوظ الدليل لا يستلزم المدلول

قلت بل يستلزم بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل بالنسبة

الى العالم بالوضع هذا في القول الاول واما في القول الاخير فيختص

بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول قوله هو العالم بهذا الحصر مبني

على ان المراد بالنظر فيه النظر في احواله فقط لا ما يعم والنظر فيه

نفسه حتى يلزم كون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف العرف

والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره قوله هو الذي

يلزم من العلم به المراد من العلم التصديق بقرينة ان التعريف

للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة

الى اللازم ويلزم وجه من اخر كونه ناشيا وحاصلا منه فهو مقتضى

كله هذا فانه فرق بين اللازم الشيء واللازم من الشيء فيخرج القضية



وقضاء انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكاد يا
فلتوقف على الاستدلال الخبر اذا تصور جزء بالرسالة
لم يتجه الترتيب هذا النظر واجيب بان تصور جزء موقوف
على الاستدلال فتوقف جزء ايضا بالواسطة والكل غلط لان
تصور المخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهيا ثم تصور الخبر
بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق
الخبر الملحوظ من حيث ذاته ويتطرق اذ ثبوت الحدوث للعالم
الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المنقض بديهي
فتامل قوله اي بعدم احتمال النقيض هذا المعنى يعم الثبات فيلغو
ذكره اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم
في الحال لا في المآل وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق
قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد لا يخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي
يغني عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم واستيعاب سائر
العلوم النظرية كذلك فاوجه التخصيص بالذكر والاقرب ان
مراد المصنف بيان قربه من الضروريات في قوة اليقين وكمال الثبات
وكانه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الاوهام
المفيدة للظن بخلاف ... المستلزم لكمال العرفان المنزه عن

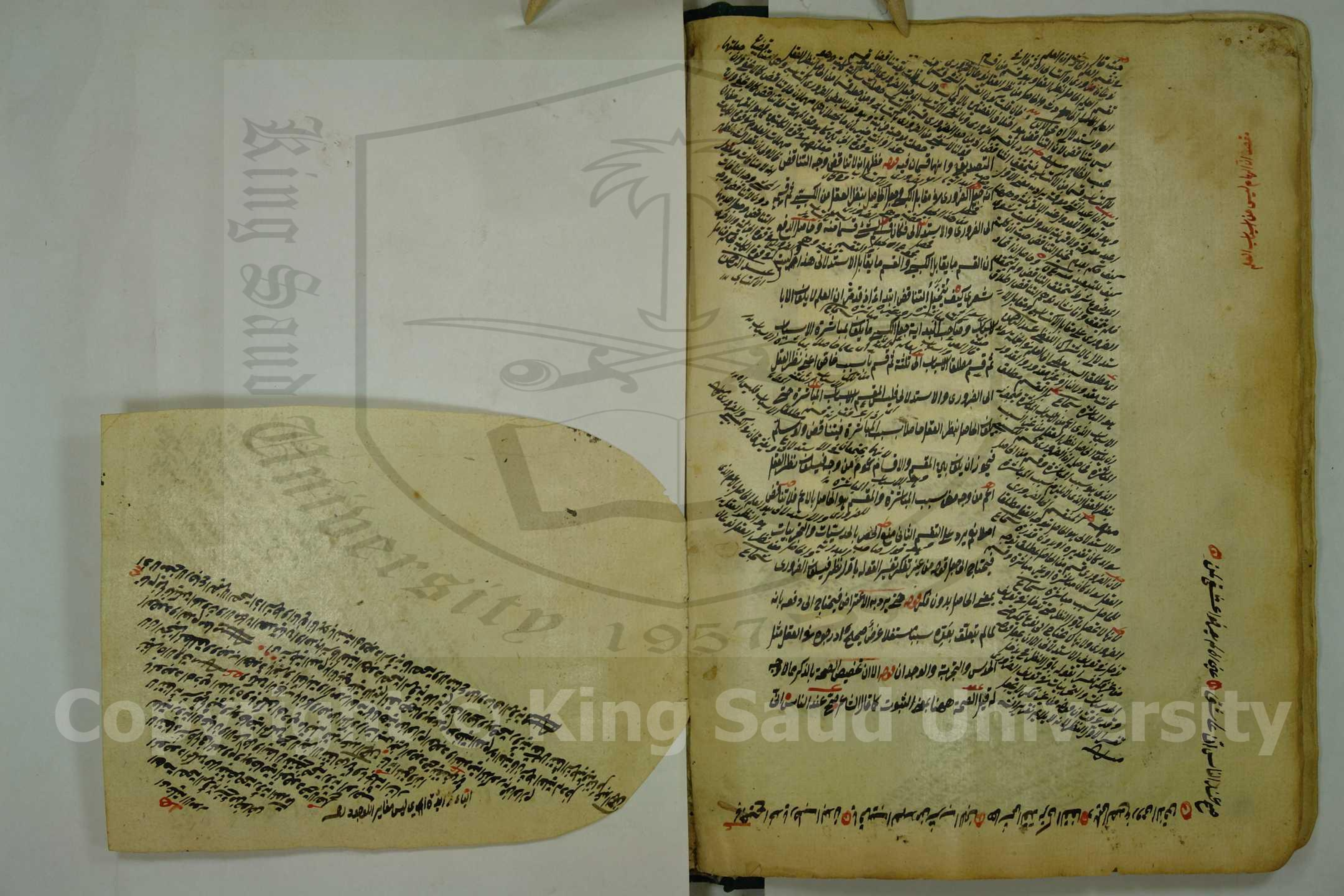
عن سفاسف الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل بحاجة الوهم فلا
يصفو عن كدره قوله علم الثابت بالتواتر هذا الحجة في فن الاخبار والا فهو الحديث
مشهورا لا متواترا قوله مع قطع النظر عن القرائن التي انما قطع النظر عنها
لا عن الدلائل اذ الوجه في عد الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة
معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون ليس كذلك وقد يوجه
بان القرائن ينفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك قوله في
حكم المتواتر لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقه فهو لكنه
بالبداهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر مبني
على المسامحات لا على التحقيق قوله فوق النفس الخ قلت هذا
مناف لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة بل المدرك قلت
وصف الشيء لا يبين الة له واما حمل الخبر على المصطلح فبعيد قوله
قيل يحمل هذا على النفس بعينها والعرف واللغة على مغايرتها
هذا فالقول ... سبب للعلم ايضا عدم تقييده بالضرورة او الاستدلال
او نحوهما اشارة الى العموم ففيه رد لفرق ... قوله بناء على كثرة
الاختلاف في هذا اذ يعد بعض الفلاسفة السمنية على ما توهم اذ لا كثرة
الاختلاف في العلوم المنتسبة من الهندسيات والعدديات قوله فتناقض
لان هذا نسبة علم المعلومية الى ذات الله ... وصفاته ...



مع قبيل النظريات الالهيات لكن يرد ان يقال بعض الطايفة انما ينفي
العلم لا الظن وبعضهم يدعوه الظن ش وهذه المسألة ايضا قوله
فلا يكون فاسدا ايرد عليه ان افادة الالزام لا ينافي الفساد في نفسه
والحجج الالزامية شايعة في الكتب والقول بعدم افادتها تعول قوله
فان قيل كون النظر مفيدا احد اجزاء شيخ العلم بالافادة لا نفس الافادة
لكن القائم بعضها قائل بعلمها والمنكر ينكرهما معا وههنا توجيه آخر
لكن لا يسع المقام قوله اثبات النظر بالنظر اي اثبات افادة
النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد
مشتمل على احكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات
حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات احكام استفادة
العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم والاخلاف فيه
وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد ولم يلتفت اليه ههنا قوله
وانه دور اي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور
والنقل اي قد يثبت بنظر مخصوص حاصل انما يثبت الكلية
بشخصية ضرورية ويجوز ان يثبت الكلية نظرية والشخصية ضرورية
اذا لم تؤخذ بعنوان ان الكلية ليلزم المحذور قوله ايضا فاللازم اثبات
حكم هذا النظر من حيث انه نظري بحكمه من حيث خصوصه ذاته والاخلاف فيه

١٦

به وهذا هو تحقيق هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام قوله
من غير احتياج الى الفكر الاولى ان يقول من غير احتياج الى السلطان ما يحصل
بادنى التوجه لا احتياج الى مطلق الكسب فجعله قسيما للاول التوجه لا يلائم تفسير
الشارح كما ستعرف قوله فهو ضروري كالعلم او الظن من عبارة المعنى
وتفسير الشارح ان الضروري في مقابلة الاكتسابي يعني الحاصل بمباشرة
الاسباب بالاختيار ويرد عليه ان المثال المذكور في قوله على الالتفات
المذكور وتصور الطرفين المذكور وانه يلزم ان لا يكون حاصل بعض
العلم الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات مهملا فالاولى ما في بعض
الشروح من ان البديهية عدم توسط النظر الاول التوجه الفوري
مقابل الكسب والاستدلالي وهما مترادفان قوله ويقتضي الا يكون تحصيله
كائنة ما عبارة عن العلم الحاصل بتعريف انه من اقسام العلم الحادث فلا
يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا لكن يرد ان بعضهم جوز
الحديث وهذا التفسير يتوقف على امور غير مقدورة لا نعلم
ما هو ومتى حصلت فكيف حصلت فكيف يكون خارجا انه في الكسبي
القسيم له وجوابه ان الشارح حمل التعريف على نفي خلاف القدرة وذلك
البعض حمل على نفي الاستقلال للقدرة ولكل وجهة هو موليها
وقد يقال في مقابلة الاستدلالي انه يشير الى ان الكلام في العلم



التصديق وانهما قسمان فيه فظهر انه لا تناقض وجه التناقض

انه جعل الضروري ما يقابل الكسبي وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسم

الى الضروري والاستدلالي فكان الكسبي قسما منه وحاصل الدفع

ان القسم ما يقابل الكسبي والقسم ما يقابل الاستدلالي هذا [illegible] عبد الحكيم

شعري كيف يتخيل التناقض ابتداء اذ قد عرفت ان العلم لا يكون الا با

لاسباب وقد جعل في البداية جعل الكسبي ما يكون بمباشرة الاسباب

ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلثة ثم قسم ما بسبب خاص اعني نظر العقل

الى الضروري والاستدلالي فلم يعم المقسم الاسباب المباشرة حتى

يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب المباشرة فيتناقض والاسلم

فيجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فيحصل نظر العقل

اعم من وجه من سبب المباشرة والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا تناقض

اصلا نعم يرد على التقسيم الثاني منع الحصر بالحدسيات والتجربيات

فيحتاج الى جواب قوله من غير تفكر يعني العقل بادنى نظر فيشمل الضروري

يعني الحاصل بدون تفكر وجه [illegible] يرد به الاعتراض فيحتاج الى دفعه بانه

كما لم يتعلق بمقدمة سببا مستقلا عرض صحيح كرجوع نحو العقل مثل

الحدس والتجربة والوجدان وجه الا ان تخصيص الصحة بالذكر [illegible]

لم قيل الصحة هنا بعد الثبوت كما قال [illegible] عند الناس الى



انه عاشق غير انا لم يعرفوا عشقي لكن اه اي ثبت وجوابه انه

خلاف الظاهر وفيه يستدرك ايهام خلاف المقصود فكانه ايراد

كانه كما ناظر مرتبة جعنا فتامل مما يعلم به الصانع اشارة الى وجه

التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك

قوله يقال عالم الاجسام اشارة الى ان المراد ما سوى الله من الا

جناس [illegible] ليس بعالم بل من العالم والى ان العالم اسم للقدر

المشترك بينها فيطلق على كل واحد منها وعلى كلها لا انه اسم للكل

الا انه جمع قوله لكن بالنوع المشهور ان الصورة النوعية قد [illegible]

بالجنس جزء واحدة نوع النار مثلا لكنه يشكل ببقاء صور

المختلفات الاربعة في المواليد القديمة بالنوع فكان [illegible]

ما دام [illegible] والاولى النوع الا [illegible] قوله وبمعنى قيامه اي قيام العين

او الممكن قيد بالاضافة احترازا عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يخفى ان هذا

التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير والمشهور

انه ليس بعين قوله وجوده موقوف اي ليس عرض بل عين

وجوده بنوع الموضوع وقيامه به وليس [illegible] اذ يمتنع ان يقال وجد [illegible]

فقام بالجسم والامكان ثبوت [illegible] غير امكان ثبوته لغيره

فكيف يتحد الشيء [illegible] كما هو شأن المواقف قوله [illegible]

والحق أنه يجب البعض المفروض أولا وثانيا وثالثا قد يتحقق تقاطع الأبعاد
ورد بأن التقاطع محقق بأن يفرض بأن يتناف انتقاله بجملته فقد
ذلك يقوم عليه تام ورد أن جعله الاصطلاح وأنه كان لفظيا
راجعا إلى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف قوله ولا فرق بين
مطابقا للواقع وإلا فللعقل فرض كل شيء قوله على وجود الشيء وإن
أمكن دفعه بأن المقصود ما يثبت وجوده لا بمجال العقل فرضه
بل لا بد الدليل على حدوثه بناء في عرض المعنى وهو بيان حدوث
العالم بجميع أجزائه وأيضا وجود جوهر مركب من جواهر بناء مجردة بما
محتمل فلم لم يلتفت إليه وحصر المركب في الجسم لأنا نقول الغرض
بيان حدوث جميع أجزائه المعلومة وعدم بيان أن حدوث المحتمل
لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات مما لا يذهب إليه أحد
بخلاف نفس المجردات فإن أكثر الناس قائل بها فلهذا لم يلتفت
إليه قوله حفظ بالعقل أي مستقيم لأن اللازم منه أن لو كان مطلقا
الحفظ بالعقل ينافي الكلية الحقيقية قوله وذلك إنما يتحقق في
المتناهي يرد عليه أن العقل جازم بأن جميع مراتب الأعداد أكثر
مما يتعلق العشرة منها وكذا تعلقات علمه تعالى أكثر من تعلقات قدرته

قدرته قوله الوجه الثاني ظاهر هذا الوجه أن كل ممكن مقدور الله
تعالى فله أن يوجد الافتراق فإن الحكمة ولو عجز لتناهت فتعين
كل مفترق وأحد جزءيه لا يتجزى إذ لو أمكن افتراقه مرة أخرى
لزم قدرته تعالى عليه فيلزم أن الافتراق الموجود فلم
يكن ما فرضناه مفترقا واحدا مفترقا واحدا وإن لم يكن الافتراق
ثبت المدعى وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح
على ثبوت النقطة فإن قلت النقطة نهاية الخط بالفعل
والخط بالفعل في الكرة فلا نقطة قلت تلك المقدمة مهملة لا
كلية فإن نهاية أحد سطحي الجسم المخروطي نقطة بلا خط وكذا
المركز قوله وفي حصر الأبعاد لأنه في الكرة فيها فيه استمرار
الأول قوله المبني عليها دوام حركة السموات أزلية ودوامها
المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على أصل
هندسي ولعل الشارح اطلع على دليل يبتني عليه قوله فيها هو
من تمام التعريف وقيل لا أما ظهر وجه ما يشكل ما أخذ في عبارته من
الممكن وكل ممكن محدث وأما الانتهاء قوله ولا يصح أجزاؤها ولا
أن ما عدا الأكوان إلخ ذكر في شرح التجريد أن الأعراض المحسوسة
بأعداد الحواس الخمس لا يحتاج إلى أكثر من جوهر واحد عند

عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب رأي الشارح او مذهب بعض
منهم قوله اما الاعراض فبعضها اه ولك ان تستدل بما سيجي من الدوام
بقاء مطلق العرض لكنه مبني على مذهب الاشعري قوله بقاء حادثا
بالضرورة اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة واعترض
بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد
على الوجود بالذات لا بالزمان فيجوز مقارنته
للوجود زمانا والحق هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود قبل
قوله والمستند اي الموجب القديم قديم الى ان يستمر فان
قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية
فلا يلزم قدمه قلت يبطله برهان التطبيق كما سيجي
نعم يرد ان يقال يجوز ان يشترط القديم المستند بامر عدمي
كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند
لزوال الشرط لا الى علة قوله فان كان مسبوقا اه لو قيل فان
كان مسبوقا فيلزم اجتماع جزئي الحركة والا فيلزم
ورود سؤال ان الحدوث قوله الحركة كون ثان اه يرد عليه انه لم
لا يجوز ما حدث في مكان وانتقل الى آخر في الآن الثالث لزم

ان يكون كونه في الآن الثاني جزءا من الحركة والسكون
معا فلا يمتازان بالذات والحق ان الحركة كون اول في
مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول وهذا اظهر عند نفاة
الاكوان بحسب الاثبات واما على القول ببقائها فعلى اصحاب الاشكال
قوله جائز الزوال ان قلت جوازه يستلزم وقوعه فيجوز ان يكون مسكونا
مستمرا قلت جوازه يستلزم سبق العدم لان العدم ينافي القدم مطلقا
وهو مبني المتقدم قوله لا دليل على انقسام الاجسام والاحيز لا الابعاد المجردة بمشاركة
الابعاد في الجوهرية فيجب ان تمتاز عنه ببعد آخر فيلزم التركيب ليمتنع
اذ الاشتراك بالعرض العام سيما السلب لا يستلزم التركيب على انه يجوز
ان يمتاز بنفس حقيقته كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب
لان ادلة وجود المجردات غير تامة كما ان ادلة نفيها كذلك
منها ما سبق آنفا ومنها ما يقال ما لا دليل عليه يجب نفيه
والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة
واجيب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء
اللازم على انه عدم الدليل هو نفس اللازم وعدمه عندك لا يفيده
وعدم حصول الجبال الشاهقة يعلم بالبداهة لا بانه لا دليل
عليه قوله حدوث الاعراض اي حدوث سائر الاعراض غير ...



الى بعض دليل وحدوث البعض الاخر قوله فلا يتصور قدم المطلق
يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل فرد له بداية فيأخذ معنا
عند الجملة فكذلك لا يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها
فيأخذ ايضا حكمها والا استحالة اتصاف المطلق بالمتقابلات
على الجنبات وايضا لا يصح ما ذكره لزم ان لا يوصف بعض الجملة
بعدم التناهي والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء
على برهان التطبيق قوله يشغل الجسم حقه بالذكر لان الكلام في
الاجسام والا فهو ما يشغل الجسم او الجوهر قوله لو كان جائز الوجود
لكان من جملة العالم فان قلت الصفة وكذا المجموع الذات والصفة
مما يجوز وجوده ويجب انه من جملة العالم قلت هذا الايضا نيا ما فيه
على تسليم المدعى وكلامنا في الجائز المباين لكنا نريد ان نقال لو جاز ان
لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصلح مبدا
لذلك العالم ومبدا له وحمل المحدث على المحدث بالذات
لا يناسب كلام الشارح قوله ما يصلح علة اي علة له ودليلا على
مبدا له والثاني لا بد على ان لا يلزم مبدا ... لولا ان لا يحتاج الى
العالم فيلزم التناقض قوله وقريب من هذا ما يقال
الاول طريقة الحدوث والثاني طريقة الامكان

...ابطال التسلسل اقامة دليل يبتني بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلانه المتفاد او ابطا...
الامكان ووجه القرب لما قوله من غير افتقار الى ابطال فلا يرد ان
الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال التسلسل دون بطلانه اشارة
الى ما قلنا قوله وليس كذلك لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب يتم
بمجرد خروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع فيتم مقدمة اخرى
وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد ان يكون علة للبعض وذلك طرف
للسلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرضناه
خارجا فظهر ان امر الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل
بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع المتوقفين ممكن فعلته
اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او خارج وهو علة البعض فينقطع
المتوقف عليه فلا دور قوله ومن مشهور الادلة برهان التطبيق
البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلل فقط وهو لا يكون الا
مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة والمتعاقبة
وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا لانها مترتبة
بحسب اضافتها الى الازمنة حدوثها وما ذكره بعض الافاضل من انها
قد يحدث منها جملة في زمان واخرى اقل او اكثر في زمان اخر وفي ذلك

في البرهان التطبيق

احادها وازمنة مترتبة فلا تنطبق بمجرد ترتيب اجزاء الزمان مع اجزاء
ان ابتداء ما يوجد فيه تنطبق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء
المترتبة ولو متفاوتة اذ كل جملة توجد في زمان واحد منها حصة من
تتناهي الابدان الحادثة فيه الى غير حيث شرطنا حدوث النفوس وايجادها
تحت الوجود اى في الجملة ولو متعاقبة فيجرى في مثل الحركات الفلكية
قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي
مفصلا لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع
فلا ضرورة ابتداء لان كل ما دخل تحت الوجود الوهمي متعاقبا لا الى حد يكون
متناهيا دائما ونظيره نعيم الجنان ابدا لكن يشكل بالنسبة الى علم الله تعالى
انه تم فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه الشامل مفصلة
ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فتامل قوله فان الاول
اكثر من الثانية لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات
ايضا قوله وذلك لان معنى لا تناهي الاعداد انها لا تنتهي الى التناهي وعدمه
فرع الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات
الا قدرا متناهيا وما يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى

الى حد لا يزيد عليه وخلاصته انها لو وجدت باسرها لكانت غير متناهية
قوله يعني ان صانع العالم اه اشارة الى دفع توهم الاشتراك في
بناء على ان التوحيد علم بالجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا فاحتمال
لدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود لا في الذات
وهذا التوهم يدفعه آية قوله تعالى قل هو الله احد الاية الكريمة
فتامل قوله لو امكن اثنان اى صانعان قادران على الكمال فلا يرد
احتمال ان يكون احد الواجبين صانعا قادرا والاخر بخلافه غير صانع
قادر فهو كسو تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود
الا على ذات واحدة محل تامل الا ان يقال مراده الوجوب على وجه
الفيض والقدرة التامة او يقال النقص وكذا الايجاب نقصان فلا
الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب في صفاته
الفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وههنا بحثان
الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه
ذاته من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى الارادة والذات
وانه محال او لا يحصل احدهما فيستلزم العجز او تخلف المعلول عن



علة التامة ضعف الشارح المحال وهو ان عدم القدرة بناء على
الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تع لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود
علته التامة فلا شك ان ارادة احد الامرين وجود شيء مثلا تقتضي
عدمه والجواب انا نفرض التعلقين معا وهو لا ينافي في صورة التعلق
والاتم الكل البعد اذ يبقى كل من التعلقين بالتمكن الصرف قوله اذ لا تضاد
الارادتين اي لا تدافع بين تعلقيهما بل التواقع بين المرادين والمريد
بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين يجوز ان يحصلا في محلين فلا
حاجة الى نفيه وايضا المانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في التضاد
فلا كفاية في نفيه قوله امارة الحدوث والامكان اي دليلهما اذ يلزم العجز
الاحتياج وهو نقيض يستحيل فيه تعالى بالاجماع القطعي ان قلت
عدم حصول المراد ان كان عجزا يلزمهم ان يقول المعتزلة بعجز الله
تع لقولهم بان طاعة الفاسق مرادة له ولا يحصل قلت العجز تخلف
المراد من المشية القطعية التي يستتبعها مشية قسر والجاء وهم
لا يقولون بالتخلف عنها واما المشية التفويضية فلا عجز بالتخلف منها
... ان يقول العبد كن اذ لا يملك كذا او لا اختيار قوله وهو لا يستلزم

لا يستلزم انتفاء الممنوع لجواز ان يوجد باحدهما ابتداء وهذا
الجواب مبني على ان الظاهر المتبادر عدم التكوين بالفعل فحينئذ قوله
على انه اه انه يمكن ان لا يبنى على الظاهر بعض ويمنع الملازمة على
تقدير وانتفاء اللازم على تقدير آخر فتدبر قال في شرح المقاصد
ان اريد بالفساد عدم التكوين فتقريره ان يقال انه لو تعدد الاله
لم تتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او
بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شان الاله
كمال القدرة واما الثاني فلامتناع توارد العلتين المستقلتين واما
الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح ويرد عليه ان الترديد اما على تقدير
التمانع الفرضي فيرد منع الملازمة لان وجودهما لا يستلزم وقوع
ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فيمكن اختيار الاول
وكمال القدرة ينافيه لا بناء تعلقها بحسب الارادة على
وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كما في افعال العباد عند الاستاذ
وكذا يمكن اختيار الثالث بان تريد احدهما الوجود بقدرة الاخر او لا
بتفويض بارادته تكوين الامور الى الاخر ولا استحالة فيه وتحقيق



بل تحقق الانتفاء اثناء قوله من عدم دلالة على تعين زمان

ولو سلم الدلالة على تعين الماضي لتم المقصود ايضا لان الحادث

لا الهة الا الله قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهوم [illegible]

المتكلمين يريدون بالترادف التساوي في [illegible] الايمان و

والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وبالعكس

[illegible] قوله تصريح بان واجب الوجود لذاته

هو الله تعالى وصفاته [illegible]

فكيف يكون واجبة لذاتها وسيجيء تاويله قوله اذ لا نعني بالحدوث

الا ما يتعلق [illegible] ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بالذات

[illegible] وان قالوا كلاما [illegible] القديم بالذات

الصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات [illegible] باقية

[illegible] هو نفس الصفة واما الاخر [illegible] فيقولون [illegible]

حال الحدوث لكن [illegible] البقاء مضافا الى الصفة فكيف [illegible]

[illegible] والكون [illegible] الزيادة بحسب الوجود الخارجي

على ما سيجيء الكون [illegible] الاعراض

في هذا المقام انه ان حمل الاية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا

فهي حجة اقناعية لكن الظاهر من الاية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء

والارض حيث قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا [illegible]

المراد التمكن فيهما فحينئذ [illegible] ان الملازمة قطعية اذ التوارد [illegible]

اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض عنده

عدم كون احدهما [illegible] علة تامة [illegible]

لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا [illegible]

على الاطلاق [illegible] لو تعدد الواجب لم يكن العالم [illegible]

الوجود والا لا يمكن التمانع المستلزم [illegible] لان امكان التمانع لازم [illegible]

الامرين من التعدد وامكان [illegible] فاذا فرض التعدد يلزم

ان لا يمكن [illegible] التمانع المستلزم للكل قوله ومنع

انتفاء اللازم [illegible] عدم التكون بالامكان

مع وجود العلة التامة لتم الامر لكنه بعيد قوله فلا يفيد الا الدلالة

ان يتحقق الانتفاء في الماضي [illegible] بالاول [illegible]

الماضي والمقصود بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة [illegible]

حصة لا يلزم تجدده بانه قوله بان محدث العالم على هذا النمط يعني ان تصور
الواجب بعنوان انه محدث لجميع ما سواه على النمط البديع والنظام
المحكم يجعل الحكم بثبوت هذه الصفات بديهيا فلا يرد ما يقال يحتمل ان
يحدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب وايجابه بلا قصد
عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يقتصر على حدوث ما
ثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والنظام
المحكم لا مدخل له في بداهة الحكم والا يمكن الاستدلال بحدوث العالم
على القدرة والاختيار وكل قادر عالم وحي وظاهر كلام الشرح يعم
السمع والبصر لكن في دلالة الاحداث على وجه الاتقان عليهما تامل
قوله وهذا مبني على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده وعلى
ان هذا الزائد موجود في نفسه حتى يلزم عرضا وهو ممنوع
قوله كما في اوصاف الباري يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد
في اوصاف الباري وقد يدفع بان تفسير قيام العرض لا لمطلق القيام
اوصافه تعالى ليست اعراضا ولا احكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض
قوله وان انتفاء الاهم منها رد اجماعهم لدليلهم وحاصله ان ما ذكروه

ما ذكروه في الاستدلال في مقابلة الضرورة لانه اصح بناء جعلوا الحكم ببقاء
الاجسام ضروريا وعدم بقائها ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء الاعراض
فبقاؤها ضروري ايضا قوله واراد به الماهية الممكنة فيلزم ان يكون ممكنا
وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين ذاته عندهم
قوله وفيه نظر للقطع بتغاير المفهومات وايضا لا يلزم ان الاذن بالشيء
اذن بمرادفه ولازمه كيف لا وقد يكون ذلك موهما للنقص ولا شك
في عدم صحة اطلاقه مثل خالق كل شيء ويلزمه خالق القردة والخنازير
هو عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى
مع انه يرادف الشافي وليس بشيء لان الطبيب هو العالم بالطب
والشافي من يعيد الشفاء قوله وباعتبار انحلاله اليها منقبضا ومتجزيا
لكن يعتبر في التجزي كون ما اليه الانحلال حاصلا بالتركيب بخلاف التبعض
قوله لان معنى قولنا ما هو من اي جنس هو ما صرح به السكاكي وغيره وهذا
المعنى هو الذي نص عليه ثم لها معان اخر مثل السؤال عن الحقيقة
او الوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان تعالى المجانس في الماهية
هو الجنس اللغوي لا المنطقي وهم يعدون البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب



قوله والبعد عبارة عن امتداد يعني ان البعد امتداد له نوعان
عند القائل بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فليس الا النوع الاول
فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم بالمقايسة
قوله ويلزم قدم الحيز هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف
مذهب المتكلمين قوله فيكون محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من الا
كوان من الموجودات العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوي الحيز
او ينقص او يزيد هذا الترديد لاظهار البطلان على جميع التقادير لا
انا لا نتصور زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه في جميع المذاهب
ان هذا الدليل مبني على تناهي الابعاد والاحياز اذ لو ساوى الحيز
المتناهي نعم يلزم التجزي ح لكن الكلام مع لزوم التناهي باعتبار كونه
الاضافة الى الشيء فان الذات المثبتة بين الذات علو بالنسبة
الى ما تحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها قوله اما ان يتصف بصفات الكمال
وجه ضعفه ان صفات الكمال هي العلم والقدرة واخواتها ولا يلزم
من تعدد موصوف فانها تعدد الواجب ورد عليه انه من جملة صفات
الكمال الوجوب والقدم وايضا صفة الكمال هو العلم التام والقدرة التامة

التام وكونها وجه لا توجد الا في الواجب قوله واحتج المخالف بالنصوص
الظاهرة مثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقوله عليه السلام ان الله
خلق ادم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قوله او بتأويل
بتاويلات بان يقال المراد بالعروج العروج الى موضع يتقرب اليه
بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما و
معنى اليد القدرة قوله وقد صرح بان المماثلة اه يريد ان معنى النص
يناقض قوله فلا مماثلة بوجه من الوجوه اذ يفهم منه ان الاشتراك
في بعض الوجوه كاف في المماثلة والتوفيق ما اشار اليه قوله نقص و
افتقار الى مخصص يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل
لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا بالعلم بالجزئيات
اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث كلياتها بالعلم المجمل
بان نوع كذا فيقع كذا وهذا العلم مستمر قبل الوقوع و
بعده قوله والا لقدر على اكثر من واحد لا يقال فمذهب الفلاسفة هو
الايجاب والقدرة تنافيه لانا نقول مناط الايجاب هو القدرة
بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ



لم يستقل فتنفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة جعلوا منشأ

الصفة اللازمة قوله يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب بهذا انما

يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة الحقيقة

ولا يدل عليها قوله وان صدق المشتق على الشيء يقتضي ان اراد

اقتضاءه ثبوت الماخذ في نفس الامر فمعترض على الواجب

والموجود وان اراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به

فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرعوا على الازلية بناء على امتناع قيام

الحوادث بذاته تعالى قوله انه عالم لا علم له انا قلت لعل مرادهم انه

عالم لا على صفة حقيقية له قلت يأباه قولهم بان له عالمية لانها

ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعالم على

ذاته وعالميته زائدة قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود ذلك

فيه تامل بل المدلول هو اضافة التمييز والانكشاف التي يسمونها

المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المواقف لا نثبت عن الاضافة

قوله ويلزمهم كون العلم قدرة لهم ان يقولوا اتحاد المفهومين

هو الممنوع وليس بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بممنوع

قوله وكون الواجب تعالى قائم بذاته لهم ان يقولوا حقيقة العلم

في شانه تعالى قائم بذاته لانه عين ذاته قوله اشار الى الجواب

بقوله انما لم يتم الخ بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين

الذات والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمصنف قد

اقتصر على الاول لكن اشار الى ان التعدد في التغاير وبه يعلم

الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليست متغايرة ولان الغرض

الاصلي ههنا بيان حكم الصفات ولذلك ذكر قوله لا هو والا فلا

مدخل له في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء

ولك ان تحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور

تعدد القدماء المتغايرة لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعا

وانما جاز ان رجع على ما ذكره لشهرته فيما بين القوم قوله لكن لزم

ذلك مما عليه اللزوم الكفر المعلوم كفر ابعه بغير الالتزام والكفر

الا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قال صاحب

المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولا شك ان لزوم

الذاتية للانتقال من احكام البديهيات قوله تعالى وما من اله



اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث

ثلثة شاهد صادق على انهم كانوا يقولون بالهية وذوات

ثلثة وايضا ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فان

المعتبر العلية في الالتزام نفي ذلك منهم وعبارة الشارح اشارة

الى الاول نفي الوجود والحيوة والعلم من غاية جهلهم جعلوا

الذات الواحدة نفس ثلثة صفات وقالوا انه تعالى جوهر واحد

له ثلثة اقانيم وارادوا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقانيم الصفة

وقد يوجه بانه حمل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن لا بلا نهم

قولهم بالعدد ثم الثلث اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة والا

فواحد قوله للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد او العدد هو

الكم المنفصل ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا بل فروع

بما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم من قال العدد ما يقع في العد

فيكون اعم من الكم المنفصل فكلام الشيخ مبني على هذا المذهب

او على التغليب قوله مع ان البعض جزء من البعض يرد عليه انهم

اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتألف الا من وحدات

وحدات مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشرة واحدات لا خمسان

ولا ثلثة واربعة الى غير ذلك من الاحتمالات قوله فالاولى ان يقال

وقد يجاب ايضا بان القديم هو الازلي القائم بنفسه ولا نسلم ان الكفر

تعدد القدماء بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين

قوله واما في نفسها فهي ممكنة قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر من

من ان كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم قوله والكراهية اي نحو قدم

يرد عليه انهم قالوا القدم المثبت والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم

فالتصريح المذكور غير ظاهر قوله قد فسروا الغيرية بكون الموجودين او

قالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد مع انه ذو يد وقدرة

واجيب بان المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والا لزم ان لا تغايره

قوله اي يمكن الانفكاك بينهما سواء كان بحسب الوجود او بحسب الحيز

فلا نقض بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد الاعراض

فليتأمل قوله والعدم على الاصلح لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا

لم يتعرض له والا فمجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما عرفت

قوله فعدمهما عدمه ووجوده وجوده فيه التعبير عن الاستلزام



بطريق المبالغة والا فتخالف الوجودين او العدمين ظ على ان الاستلزام

بين العدمين بط كما سنذكره قوله بخلاف في الصفات المحدثة فانهم قالوا

بمغايرة الصفات المحدثة للذات وبهذا يظهر عدم صحة السند لانهم

اسابق لان زيدا قد يتصف بسواد بالصفات المحدثة ثم قوله انفك بعض

بالعالم مع الصانع قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود

او في الحيز فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في

الوجود والعالم في الحيز لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على

من قال الغيران ما يمكن انفكاكهما في عدم او حيز انا قلت لعلهم ارادوا

بجواز الانفكاك جواز ان لا يكون احدهما قائما بالاخر او بمحله ولا متقوما

به والعالم غير قائم فلا متقوم به ويجوز ان لا يتقدم العرض بالمحل بان

يتقدم مع بقاء محله قلت مثله مما لم يلتفت اليه في التعريفات والا

فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل

الاب وابنه من الفساد ومما لا يخفى عليه انه يرد عليه التخصيص

فانه على تقدير وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة قوله و

كذا بين الذات والصفة يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في

في الصفة اللازمة بل القديمة والا يوجد الذات بدونها ومرادهم جواز

انفكاك احدهما عن الاخر بلا مانع اصلا فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي

قوله لا يستقيم في العرض مع المحل ان في العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان

الكلي ليس موجودين في الخارج فلا يمكن تغايرهما وعدم تصور زيد ا

العرض بدون هذا المحل كلها قوله وكالعلة مع المعلول وبه يظهر خلل قوله

والعالم لا يتصور موجودا اذ التصور مع اضافة المعلولية بط بدونها

غير مفيد قوله والتغاير بحسب المفهوم لا يفيد اه يرد عليه ان مجرد

التغاير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة بل لا بد من عدم اشتمال

الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق

ناطق كما سبق في اول الكتاب قوله وان ليس العشرة قد وقع

في بعض النسخ ان المصدرية بدل لن النافية وانه تصحيف فصار اذ

لا يمكن عطف على ما سبق الا بتحمل تقدير و ينتقض ايضا باللازم فانه

غير الملزوم عند المعتزلة قوله ولا يخفى ما فيه لان كون الشيء مما

الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي النفية وبالجملة مغايرة

الشيء للشيء لا يقتضي مغايرته لكل جزء من اجزائه قوله تنكشف



المعلومات عند تعلقها بها سواء كان قديما او حادثا فان العلم
تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الجزئيات والكليات
المتجددات باعتبار انها ستتجدد وتعلقات حادثة متناهية
بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن او قبل **قوله**
تؤثر في المقدورات بجعلها ممكنا الوجود من الفاعل واما الوجود
بالفعل فهو اثر التكوين عند القائلين به فتعلقات القدرة كلها
قديمة واما النافون للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى
انها تعلقت في الازل بوجود المقدورات فيما لا يزال وحادثة
عند الاخرين من النافين **قوله** وهي بمعنى القدرة فذكرها للتنبيه
على الترادف او على صحة الاطلاق على الله القوي العزيز **قوله** والسمع
والبصر هما صفتان غير العلم عند الاشاعرة وارجعهما غيرهم بالعلم
بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا
للانكشاف التام وان كان له تعلق اخر وانكشاف اخر قبل حدوث
المسموعات والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق فلا يرد ان
يقال العلم بالمسموعات حاصل قبل وجود المسموع بخلاف السمع

السمع فلا متحدان ومن شك به يلزمه ان يقول بالشم والذوق
واللمس ايضا فلا ينحصر الصفات في السبع **قوله** تحدث لها تعلقات
حدوث التعلق في القدرة على مذهب من لا يقول بالتكوين
كما مر آنفا **قوله** يوجب تخصيص احد المقدورين عقلا بتعلقها به واعترض
بانه تساوي نسبة الارادة الى المتعلقين فيحتاج الى مخصص اخر
فيتسلسل والا يلزم الايجاب لانا نقول الارادة صفة من شانها صحة
الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول مرجح
الاحد يمكن وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح
قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم التصوري
عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع
فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول
الحكماء والتابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي نعم يرد انه يقال يجوز
ان يكون المرجح في افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك
فرع وقوع الفعل والاخلص الآبيان وجود فعلين متساويين طرفا في
المصلحة من كل وجه **قوله** انه ليس بمكره لا اساء وان قلت يلزم

منه كون الجاعل مريدا قلت هذا تفسير ارادة الواجب لا يجعل
الارادة نعم يرد عليه ان هذا المعنى لا يجعل محققا في الواجب
وهو ظ وان اريد ان الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه فهو
معنى الارادة فهو قول بالايجاب ولو تنازع الملازمة جزميه
عندهم لكن هذا الكلام على التخفيف قوله اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه
قيل عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم اليقيني لا للعلم المطلق
اذ كل عاقل تصدى للاخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة
على انه لا يتم في شانه تعالى قوله وقياس الغائب على الشاهد لا يفيد
اعلم ان هذا المقام مجال الافهام والذي يخطر بالبال هو ان المعنى
الذي نجده من انفسنا لا يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها
فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف زيد بالقيام الى
غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك ان
مدلولات تلك الالفاظ متغايرة فليس ذلك المعنى مدلول اللفظ
ان آن كيف وقوع النسبة بتصور الاطراف والنسبة البتة ولا نجد
ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه قد يقصد فيجد ذلك المعنى

المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك المعنى شيئا من
العلوم فتدبر والله الموفق قوله يمكن ان يأمر عبده فانه يامره
ويريد ان لا يفعل ليظهر عذره عند من يلومه بضربه واعترض عليه
بانه لا طلب في هذه الصورة كالارادة فالموجود صيغة الامر لا
حقيقته والحق ان الامر تعبير عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة
قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام اي النفسي مغايرتها
للعلم والارادة فيما سبق لا انه يدل على الثبوت والمغايرة معا
قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء فانه من المعلوم ثبوت الشرع
موقوف على الايمان بوجود البارئ وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق
بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته ولو توقف شيء من هذه
الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع لابد من التوفيق
من التمحل فتامل قوله من غير قيام ماخذ الاشتقاق وهو التكلم وقد
يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بقيام الماخذ
ويأولونه بايجاد الكلام وهو عدول عن الظاهر واللغة قوله وهو ذلك
لهم قدم هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون بحدوثه قوله وذلك
بما لا يرتضيه بعض الاشاعرة والجواب الحق ان عدم
وجوده بدونها انما هو بحسب التعلقات الازلية وهو لا ينافي

وحدة الصفة كالعلم الذي له كثرة ازلية بحسب تعلقاته واعترض
على مذهب الحدوث بانه وجود جنس الكلام بدون الانواع
مستقبل واجيب بان ذلك في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام
صفة شخصية يعتبر تكثر بحسب تعلقاتها قوله بان العلم اضافة عند
بعض المعاني فان العلم من حيث هو مطلق الخبر بخلاف الكلام لانه
كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه الكلام
انه زيد ولا يصدق انه زيد من حيث هو كاتب قوله والاستلزام
البعض للبعض لا يوجب الاتحاد ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الآخر
ليس اولى من عكسه ولا شك في وجود نوعي الكلام ام
كما اذا قدر الرجل اعترض عليه بان فيه خبرا ما على الطلب وايضا
حقيقة فلا شك في كونهما في الازل يلزم منه ان لا يامرنا النبي
عليه السلام بشيء اصلا وانه قطعي البطلان لانا نقول فرق بين
الامر الصريح والضمني والنفي هو الامر الصريح للمعدوم قوله لئلا
يسبق الى الفهم اه فان القرآن شايع الاستعمال في اللفظ وكلام الله
بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف قوله وانت خبير بان المتحرك اه
يعني ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسي فلا
فرق بين في العدول فقوله والاعم اتصاف العاري بر بد به الصم يجب

في اللغة قوله يراد به الالفاظ المنطوقة فيرد عليه ان يصف اصحاب
اهل الحق حدوث المد والتلفظ انه لما تمسك المعتزلة بان القرآن
مكتوب محفوظ فيكون حادثا اجيب تارة بانه وصفه بالكتابة
مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف
هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ
ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى قوله حقيق باسم الكلام و
فالمفهوم مختص به لما سمعه من جميع الجهات على خلاف المعتاد قوله
انما هو باعتبار دلالته قيل اعتبار العلاقة فيه يشعر بكونه منقولا لا مشتركا
بكونه ابتغاء المنقول عنه وهو باطل وجوابه ان النظر في المعنى
الاول واعتبار العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة
لا يقتضي تأخر الوضع حتى يكون منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتب
الوضع في الكلامين مشكل لانه ورد في التراجم قوله اسم للفظ
والمعنى فلا ... وهو قديم ويرد عليه ان كلام الله ان كان اسما
لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلامه تعالى بل
مثله وفيه نظر للقطع بان ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل
على النبي عليه السلام بلسان جبرائيل عليه السلام وان كان اسما
للنوع القائم بذاته تعالى يلزم ان يكون اطلاقه على هذا الشخص

خصوصيته بما قبيح نفيه عنه حقيقة وابا جعل من قبيل كون الموضوع
له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث
ايضا حقيقة ولا مخلص الا بانه يجعل مشتركا بين النفسي وذلك
الفرد الخاص قوله ليس بمرتب الاجزاء في نفسه بشكل الحروف
في بين قيام ملح ونحو ونظايرها اذ لا فرق الا بترتيب الاجزاء قوله
ويفسر باخراج المعدوم لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي
مبداء الاضافة كما في سائر العبارات فانها دالة على الاضافة
فيكون المراد مبدؤها قوله يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى يرد عليه
انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فان رد بما في
احد الدليلين وجوابه انه مردود بان صفة الشيء لا تقوم بغيره
ولظهور بطلانه لم يتعرض له قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر هو عليه
يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الايهام و
الاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه قوله عاما بتكوين اخر
فيلزم التسلسل عليه منه مثل مورد الجواز ان يكون تكوين التكوين عين
التكوين وقد اشرنا الى ماله وعليه ويمكن ان يقال نفي التكوين
المتصف به الباري تعالى اولا تعلق بوجود نفسه ولا استحالة في
توقف ذات الشيء على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع

في مواضع شتى قوله وينتقض هذه الادلة اه كانه اراد بما عدا الدليل
الثالث او بخص الامر على التغليب قوله ولا دليل على كونه صفة اخرى و
يخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذي يجده في الفاعل وبه يمتاز
عن غيره وبه ينطق بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم
الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى
نفس القدرة والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى قوله
المكون حادث بحدوث التعلق او لكون التعلق الازلي بوجوده
في وقت مخصوص وهذا هو الانسب بالمتن قوله وما قال اي
في جواب استدلال القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة
في قوله فلو كان قديما لزم قدم المكونات وقد يتوهم انه اعتراض
على قوله وان تعلق فاما ان يستلزم اه وحاصله ان الترديد قبيح اذا
التعلق يستلزم الحدوث وليس بشيء لنصه نظاير في توسعات
الدليل الابدي انه رد في وجود العالم بين التعلق بالذات و
الصفات وبين علاقة على انه يجوز ان يكون الجواب الزاما قوله
ومن ههنا اي مما ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية بالعدم
وبابطال خلافه قوله وهو غير المكون عندنا جعله بعضهم من تتمة الجواب
وحمل الغير على المصطلح وقال وهو جزء لتتمة الا انفكاك جرى على المكون
الا بينهما فلا يكون اضافة كالقرب والا لما كان غيرا لامتناع الانفكاك

وليس بشيء لان صحة الانفكاك في التكوين غير مسلمة عند الخصم

ويقول التكوين موجودة في الاضافة اتفاقا على ان عدم الغيرية

بوجه بدون المكون على ما قالوا

لا يكفيه اللزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة

مع الذات قوله لان العقل يغاير المعقول قيل عليه التكوين ليس

نفس العقل بل مبدأه ولو سلم لم يكن غيرا لامتناع انفكاكه ولو

سلم لكان غير الفاعل ايضا فيكون الصفة غير الذات وجوابه

ان الكلام الزامي فان القائل بالعينية ينفي كونه صفة حقيقية

ويمكن ان يراد بالعقل مابه العقل ويبقى قوله كالضرب تنظيرا لا تمثيلا

وقد عرفت ان الجواب التسليم الاول بل الثاني فتدبر قوله مستغنيا

عن الصانع اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد قوله

قدم منه القدم اما اللغوي فالمعنى اذ قدم منه والسبق اذ العالم

حادث واما الاصطلاحي بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فالمعنى

الذي قدمها واجب به لانه قديم بدون التكوين قوله دليل على كونه

صانعه قادرا مختارا وذلك بحكم الضرورة فمن توهم توقف هذا

الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة

او الكمالات المناسبة الكمال او وجه المبدأ العام فقد خفي عليه

الضروريات ثم قد بنا قلنا باحتمال الواسطة قوله يعني الانكشاف

التام شبه الجولي ان الرؤية مصدر مبني للمفعول لان الانكشاف

صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي قوله يعني ان العقل

اذا فرض اه يعني هذا هو الامكان الذهني وليس بمجرد التجويز اذ الخصم فانه

ضروري انا نفرق اه يرد عليه انه ان اريد الفرق برؤية البصر

فمصادرة وان اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق بالبصر في

الاعمى والاقطع التحقيق ان الفرق مدخل من البصر لا يقتضي كون

المفروق مبصرا قوله اذ لا بد ان يشترك بينهما يرد عليه ان التجويز اطلق

وجوب الوجود بالغير والمقابلة بل الامور العامة كالماهية

والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قيل علته

الامور العامة يستلزم صحة رؤية الواجب فلا فرق بين النقض

بها على انها تقتضي صحة رؤية المعدومات مع استحالتها قطعا قلت

يجوز ان يشترط بشيء من خواص الموجود الممكن قوله والامكان يعني

عدم ضرورة الوجود اه وايضا لو عللت بالامكان لصح رؤية

المعدوم الممكن هف وفيه نظر قوله ولا مدخل للعدم في العلية

لان التاثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب

منه كذا في شرح المواقف ويرد عليه انه لا يلزم الشرطية فلا يتم الحصر

و يتوقف امتناعها اي امتناع الرؤية فان امتناع وجود

الرؤية لفقد شرط او وجود مانع لا ينبغي الصحة المطلقة به قوله لا يجوز

ان يكون خصوصية اه جواب لقوله والواحد النوعي قد يعلل اه ويرد

عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان متعلق الرؤية امر مشترك في الواقع

هو الدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك النوعي

الرؤية الجوهر والعرض والاشتراك بينهما ولا يستلزم الاشتراك في

المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي ان يقال اذا رأينا زيدا لا ندرك

منه الاهوية ما هي مشتركة بين الواجب والممكن قوله انما تدرك

منه هوية ما بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف

تتعلق بها الرؤية بل المرئية خصوصية الموجودة فلعل تلك الخصوصية

لها مدخل في تعلق الرؤية ثم الحكم ان هذا الدليل منقوض بصحة

الملموسية على ما لا يخفى قوله والمعلق بالممكن ممكن يرد عليه انه يمنع

ان يقال ان القدم المعلول لقدم العلة والعلة قد يمتنع عدم عدم المرئية كالواجب

ان الارتباط يجب الوقوع لا الامكان قوله وقد اعترض عليه بوجوه

منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري واجيب بان النظر الموصول بالى

نص في الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن هو

عالم به نظرا غير معقول كذا في شرح المواقف ويرد عليه انه

المراد هو العلم بهويته الخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم بوجه

يدفعه بكم ان تجاهلنا ما وراء الجدار قوله ان كانوا مؤمنين اه روي

ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين

للاعتذار عن عبدة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن

لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا من بعد ما امنوا

فلا اشكال انتهى قوله والجواب منع هذا الاشتراط اه للمعتزلة ان

يقولوا نزاعنا انما هو في هذا النوع من الرؤية للمسماة بالرؤية الحالية

له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا

بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد قوله كالمعدوم لا يصح يرد عليه

ان عدم صحة المعدوم لاشتماله على معدوم كل نقص اعني العدم كما

ان الاصوات والروائح لا تقدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة

بسمات النقص والحدوث امتناع الشيء لا يصح التصحيح بنفيه

اذ مدار التصحيح ينفي التركيب واتخاذ الولد في القران مع

امتناعها في حقه تعالى قوله لكان عالما بتفاصيلها واما الكسب

فيكفيه القصد والعلم جملة والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب

فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيه العلم الاجمالي

بل لو تشعر عنها ولو حال المباشرة لم يعلم مع ان العلم بالعلم

بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول بعينه وبه يندفع ما يقال يجوز

ان لا يشعر بشعوره وانه لا يدوم قوله اي حاكم على ان ما مصدرية
ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم يجعل
الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعمول يعم مثل السرير
كما بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصود واما ما الموصول فهي عامة
وضعا وبالجملة هذا القدر اقل تكلفا قوله افمن يخلق كمن لا يخلق
الآية قد يوجه بالحمل على خلق الجواهر لكنه خلاف الظاهر قوله والمعتزلة
لا يثبتون ذلك ويجعلون كون الخلق مناطا لاستحقاق العبادة
وورود الآية السابقة في ذلك المقام قوله يبطل قاعدة التكليف
وهو ان المكلف به امر اختياري العبد قوله والمدح والذم والثواب
والعقاب قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار المحلية كما في المدح
بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب فعل الله تعالى
ويتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يسأل عن لميتهما كما لا يسأل عن
لميته خلق الاحراق عقيب مماسة النار قوله اشارة الى خطاب
التكوين اي قوله كن فان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل يؤيده قوله
فقضيهن سبع سموات فهي من الصفات الفعلية وفي
شرح المواقف ان قضاء الله عند الاشاعرة هو ارادته الازلية

الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهو من الصفات
الذاتية لكن التفسير به هاهنا يؤدي الى التكرار قوله والرضاء انما
يجب بالقضاء قيل عليه لا معنى للرضاء بصفة من صفات الله تعالى
بل المراد هو الرضاء بمقتضى تلك الصفة وهو المقتضي فالصواب
ان يجاب بان الرضاء بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقتضي
ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب بفعل ابيه بل بتعلق صفة ابيه
كما لا يستريح في صحته ثم ان الرضاء بها يستلزم الرضاء بالمتعلق
من حيث هو متعلق مقتضى لا من حيث ذاته والامر سائر المثبتة
كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضاء الاول هو الاصل ورد
المناقشة للتتابع اختار الشارح هذه الطريقة في الجواب فليتأمل
قوله حكي عن عمرو بن عبيد قالت المعتزلة انه تعالى اراد من العباد
العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا واضطرارا فلا نقص ولا
مغلوبية في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا
داره رغبة فلم يدخلوا وليس يخفى ان عدم وقوع هذا المراد
نوع نقص ومغلوبية والاقل من الشناعة وقيل لا يتم من الارادة
القسر المجبر الا الرضاء وهو مذهب اهل السنة وهو كلام فارغ
التمحل اذ الرضاء عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة



مع ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك فانه امر قد يجامع تعلق بالارادة
وقد لا يجامعه ثم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز
وحقيقة قوله وللعباد افعال اختيارية اعلم ان المؤثر في فعل العبد
اما قدرة الله فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بها
او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا
ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف
وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او مجموع القدرتين
على ان يؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان يؤثر قدرة
العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب
القاضي والمقصود ههنا ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت
جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري
ويجب ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب
الا ان بعض الادلة لا يجري الا في المكلف فلذلك خص العباد بالذكر
قوله لما صح تكليفه لبطلان تكليف الجماد بالضرورة واما قوله ولا ترتب
استحقاق الثواب ففيه نظر مر كمثله وقد يرد ايضا على الجبرية بعدم
فائدة التكليف ولا يرد بهذا على الاشعري لجواز ان يكون داعيا للاختيار
الفعل قوله فان قيل بعد تعميم ارادة الله تعالى هذا بيان الجبر وعدم التمكن

التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكون الكافر مجبورا
اه بيان بالنسبة الى الموجودات فقط وقد فصل في السؤال والجواب
هنا ما لم يفصل هناك يجب قوله والا فيجب والا لزم انقلاب علمه
جهلا وتخلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع وانت
خبير بان الاعدام الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث
فتعميم الارادة محل بحث لذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن والاظهر انه نظرا الى ان تعلقت الارادة بالوجود
يجب والا يمتنع لانها علة الوجود وعدم العلة علة العدم هذا والمعتزلة
لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال بتعميم
الارادة عليهم قوله فانه قيل فيكون فعله الاختياري واجبا قد يمنع
هذه المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل
وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذا تفرعت عن علمه فقط
باختيار من العبد للفعل فتأمل قوله محقق للاختيار فلا يكون فعل العبد
كحركة الجماد وهو المنفي ههنا واما ان ذلك الاختيار ليس من العبد
لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري
وهو جبر متوسط واما الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم ان
يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شانها ان يتعلق بكل من ال



من الطرفين بلا داع قوله فيكون الاختيار منه من الله لا مستلزم الجبر
صدور ارادته تعالى عن ذاته بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا
بالاتفاق قوله وانه منقوض اه توجيه النقض بالعلم ظ وارادة بالارادة
فمبني على ازلية تعلقاتها ايضا وقد يجاب بالاختيار هو التمكن
من ارادة الفعل حال الارادة التي لا بعدها وكان يمكن في الازل
ان تعلق هذه الارادة تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم
موجب له اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتدبر قوله مدخل في
بعض الافعال اي بالدوران والترتب ... المحض
كالاحراق بالنسبة الى مس النار لا بالتأثير اذ لا حكم للمؤثر
فيه قوله وتحقيقه ان صرف العبد اه صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل
وهو يتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله صفة متعلقة
بالفعل واما صرف الارادة اي جعلها متعلقة فيجوز ان يخلق لذاتها على
ما عرف من ارادة الله تعالى وقيل صرف القدرة قصد استعمالها في
جزء القصد الذي يحدث عند القدرة كما سيجيء لان صرف القدرة متأخر
عن القدرة المتأخرة عن القصد وليس بشيء لان قصد الاستعمال ينتفي
ان توجد القدرة ولا تستعمل فلا تكون مع الفعل كما هو مذهب من
يقول بحدوثها عند قصد الفعل ثم ان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي

هو التعقيب

فان قدر لا ينافي تأخره بحسب وصفه كما في قولك رماه فقتله فان الرمي باعتبار
افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت قوله واي عادة
تعالى في الفعل عقيب ذلك بهذا التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل قوله
وينفرد كل منهما بما هو له قيل في الشركة في مذهب الاستاذ مع انه
اقبح شركة من مذهب المعتزلة وليس بشيء لان كلا من المؤثرين
منفرد بماله من دخل في الاثر على ان تأثير قدرة العبد في بعض الاثر
بجعل الله تعالى وخلقه كذلك ليس اقبح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية
ولا يجب في ملكه الا ما يشاء قوله ونفي علية للفعل اي علة عادية كالنار
للاحراق والجمهور على انه شرط عادي كيبس الملاقي له قوله انه يقول
من شأنها التأثير عنده ومن شأنها توقف تأثير الفاعل عليه عندهم
فتأمل قوله فكان هو المخبر يشير الى وجه الذم في ترك الواجبات
وان لم يكتسب القبيح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر هو
صرف القدرة اليه على ما سيجيء قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة
لا يخفى ان هذا الكلام انما يتمشى على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا
دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها قوله لامتناع
امتناع بقاء الاعراض فلا ينقض بقدرة الله اذ ليست من قبيل الا
عراض عندهم قوله فقد اعترفتم بان القدرة اه جاعله لا يلي ...



وجود المثل السابق واحلا سود دعوى الاشعري وفيه بحث اذ المذهب
ان لا قدرة قبل الفعل اصلا ومدعى المعتزلة جواز ما قبله لا انه لا بد
من مثل سابق كما يشعر به قوله لاستحالة ذلك على الاعراض والا يلزم
قيام العرض بالعرض ويرد عليهم انه يجوز ان يلحق الحادث وصفا
اعتبار باعتبار سبق القدرة لا بمعنى موجود ا منه قيامه بقوله
ومن ههنا ذهب بعضهم وهذا الامام الرازي وفيه بحث تباع
الفن يفيد الا ان الشيخ لما لم يعترف بتاثير القدرة الحادثة في الاثر
مما هو الكسب فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل
بها او معها مقارنة وبدونه سابقة وهو كلام الآمدي ان القدرة
الحادثة من شانها التاثير لكن عدم التاثير بالفعل لوقوع متعلقها
بقدرة القديم لا اشكال اصلا قوله لانه يمتنع قيامها اي قيام الشيء
وبقاؤه معا بالمحل بمعنى تبعيته له في التحيز والا فليس محل احدهما
صفة للاخر اولى من العكس بل الكل صفة المتحيز ذوجه الصعوبة
فيه ان تابع في التحيز يجوز ان يلحق تابعا للآخر لخصوصية ذاتية
بينهما قوله المراد سلامة اسبابه يعني ان المكلف وصفا اضافيا
يعبر عنه تارة بلفظ دال على الاضافة فيها وتارة بلفظ
مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره

ويظهر القول وكثرة الكلام وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف
ثم والكلام يصح تعبيرها بسلامة اسبابه وقوله وسلامة اسبابه
اسبابه بنحو صحة الجسم لا صحة النفس بعد والاقرب ما افاده
بعض الافاضل من ان امثاله مبنية على التسامح فان وصف المكلف
كونه بحيث سلمت اسبابه ولو وضح الامر تسوغ في عد سلامة
الاسباب وصفا له قوله تعتد على هذه الاستطاعة والترقي الخ
سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى القدرة المحققة عند القصد
بالفعل فبعد السلامة لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد قوله ولا يكلف
العبد بما ليس في وسعه تحرير المقام انه ما لا يطاق على ثلث
مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة
وما يمكن منه لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته والاولى لا يجوز
ولا يقع تكليفها اتفاقا والثانية لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا
للمعتزلة والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق فهذا التوجيه ما قيل تكليف
ما لا يطاق واقع عند الاشعري ومن لا يجوزه لا بعدها من المراتب
نقل الى امكانها من العبد في نفسه وقد توهم ايضا بان القدرة
الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون ما لا يطاق
بهذا الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو

لا بجوارح قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع اي بما يمكن في نفسه ولا يمكن
من العبد في نفسه بقرينة قوله وانما النزاع في الجواز وكذا اي نافيه فعدم
على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان
وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه
لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعانه بما وجد
من نفسه خلافه مستحيل قطعا فيقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا
عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يكلف الله العالم بالعلم فلا يجد من
نفسه خلافه نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى والذي
يحسم مادة الشبهة هو ان الجهل بخصوصه انه لا يؤمن وانما يكلف
به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو ممنوع واما قبل الوصول فالواجب
هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا
وتفصيلا فيما علم تفصيلا والاستحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا
بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده اذ
فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله وتقريره انه لو كان جائزا
لو صح هذا التقرير لزم ان لا يجوز تكليف امثاله اي لهب بالايمان بما
اخبر الله عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع قوله فلا يستحيل
الكتاب ما ليس فاما لم القدرة مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان حالنا

ان حالنا بالنسبة الى المتولدات فيما كان لنا بالنسبة الى المتولدات
بقدرتنا واختيارنا قالا الكتاب في جميع المتولدات قوله ولهذا لا يتمكن العبد يرد عليه
ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة السبب ثم وجوده لا ينافي كونه
مكتسبا بواسطة السبب كما ان صرف الارادة الى الفعل المباشرة بوجه
وبفوات التمكن من تركه قوله اي الوقت المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان
يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت
بدل القتل قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوجل له فانه لو لم يقتل لكان
الى امد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل منهم فيقطعون بامتداد
العمر ولولاه في محل النزاع ان المراد بالاجل المضاف زمان بطلان
الحيوة قطعا من غير تقدم ولا تاخر قوله فيتخلف ذلك في
المقتول ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل فيعيش الى
وقت هو اجله كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قوله ان قلت لا يتصور الاستقدام
عند مجيئه فلا فائدة في نفيه قلت قوله لا يستقدمون عطف
على الجملة الشرطية لا الجزائية ولا تقييد بالشرط قوله واحتجت
المعتزلة فان المسئلة بديهية والمذكور في معرض الاحتجاج
تنبيه واستشهاد فلكونه في صورة الحجة استعيرت لفظة

الجنة له قوله والجواب عن الاول اه يرد عليه انه لا يوافق مذهب محل
النزاع و يؤدي الى القول بتعدد الاجل بل الجواب ان تلك
الاحاديث اخبار احاد فلا تعارض الآيات القطعية او المراد
الزيادة في الخير والبركة كما قال في كبير الفخر عم الثاني قوله
لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول بطل
حيوته باجل القتل قوله فيأكله اي يتناوله وهو مشهور في العرف
وقد يفسر الرزق بما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالتغذي
او غيره فعلى هذا لا يخلو القول رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز
ان يأكل شخص رزق غيره وهو اخفه قوله تع ومما رزقناهم ينفقون
وقد يقال اطلاق الرزق على المنفق لكونه بصدده قوله مملوك
يأكله المالك المراد بالمملوك المجعول ملكا بمعنى الاذن في التصرف
الشرعي ولولا ذلك لخلى عن الاضافة الى الله تع وهو معتبر في مفهوم
الرزق عندهم ايضا كما سيجي في بذيه بملاحظة الجنة حتى السلم و
خبر بع اذا كلها يوجر فيهما وفي بعض الكتب ان الحرام ليس بملك
عند المعتزلة فان منع ذلك فالدفع ظ قوله انه لا يلزم ما يأكله الدواب
رزقا مع انه ظاهر قوله تع ومن دابة في الارض الا على الله رزقها
يقتضي ان يكون كل دابة مرزوقة قوله ان من اكل الحرام اه اجيب

اجيب بانه تع قد ساق كثيرا من المباحثا الا انه اعرض عنه بسوء اختياره
على انه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا حراما قوله اذ لا معنى
لتعليق ذلك اه وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية
قوله ومثل هذا اه اي فلم يهتدوا مجاز وكذا قوله تع واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا
فيهم الهدى فتركوه وارتدوا اذ لا دلالة في اول الاية واخرها على نفي
الحصول قوله وهو بط بقوله تع وايضا الناس مختلفون في الهداية
وبيانه الظريف يوم الظل وايضا فيه فوات فائدة المطاوعة فان اهتدى
مطاوع هدى [illegible] الاهتداء [illegible] لازم للبيان وايضا يقال في مقام
المدح فلان مهتدى ولا يمدح الا بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام
فضيلة يليق ان يمدح بها فمدفوع بان التمكن مع عدم الحصول نقيصة يذم
عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه فضيلة والمنقصة من عدم
الحصول ويظهره ان العلم بلا عمل مذموم مع انه في نفسه احق الفضائل
بالتقدم والشرف [illegible] بالتعظيم [illegible] التمكن [illegible] للكلام فلا يناسب
قولهم فلان مهتدى لكن هذا اوجه اظهر قوله ولقوله عليه السلام اللهم اهد
قومي وقوله تع اهدنا الصراط اذ الطلب [illegible] عدم حصول المطلوب
هذا انه يلزم التغير بالخلق ايضا على ما لا يخفى واعلم ان الغرض [illegible]

في مثال هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وحمل بعضها على التجويز هو الارشاد
الى طريق دفع تشبث الخصم بالبعض والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل
فتنبه وكن على بصيرة قوله والمشهور ان الهداية ان يمكن ان تعالى
مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة في اغلب استعمالات الشارع
والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي او الاوسع فلا منافاة قوله مذهبه
والآن فلق اه اذ الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل
التكليف فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم
المقيم قلت فلم لم يفعل ذلك بمن مات طفلا فقد وان اعتبر جانب
علم الله تعالى على ما مر في صدر الكتاب فالامر ظاهر قوله ولما كان له منة
اه فانهم قالوا ترك الاصلح المقدور الغير المضر بخل وسفه فلزوم
البخل وغيره جعل تعلق قدرة الله بالترك مستحيلا ابدا ولا منة في
مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلب عليه ما لا يجب لانا نقول الاب المشفق
يستوجب المنة على ولده في شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار
له في شفقته لانا نقول الامة في شفقته الجبلية بل في افعاله الاختيارية
المنبعثة عنها ان وجدت قوله وجوابه انا نعني ما يكون [illegible] اه حاصله ان
الاصلح امر لا يستوجب احدا بل هو محض فضل الله تعالى وقد ثبت انه
كريم حكيم عليم فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته

رعايته قيل عليه المعتزلة جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشري
في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي ان تغفر لهم
فليس ذلك بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على
ان عدم المغفرة اصلح ويجوز ان يكون وجوابه لاستيجاب الكفر العقاب
على ما هو المذهب عندهم ولو سلم ففي كلامه ان الاصلح على ذلك
التقدير المنع هو المغفرة ولو سلم فالتجويز على التقدير المحال لا ينافي
الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وفيهما بحث وهو انه لا شك
ان ترك ما فيه الحكمة بخل او سفه او جهل فيجب عليه رعايتها والا فهو
انه لا واجب عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب في الجمهور
قوله ثم ليت شعري اه قيل معناه اقتضاء الحكمة في القدرة على تركه
وهذا غير الوجوب الذي يبطلها وجوابه انهم جعلوا الاخلال
بالحكمة نقصا مستحيلا على الله تعالى فلزوم انهم جعلوا الترك مستحيلا وان
صح بالنظر الى ذاته وهذا هو مذهب الفلاسفة اذ جعلوا ايجاد
العالم لازما لاشتماله على المصالح ويسندونه الى العناية الازلية
ولهذا اضطر متأخر المعتزلة الى ان معنى الوجوب عليه تعالى انه يفعله
البتة ولا يتركه وان جاز الترك كما في العاديات فانا نعلم قطعا ان جبل
احد لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه واجيب بان الوجوب

بجو وتسيه والعجب انهم لا يجعلونه ما اخبر به الشارع من افعاله
واجبا عليه مع قيام الدليل على انه يفعل البتة قوله استحقاق تاركه
الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق بالشرع فالوجوب
شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى بمعنى
استحقاق تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله وهو هنا
اذ لا معنى للذم لانه المالك على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق
اذ لا يتصور في حقه تعالى قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق
قيد بالامكان لان النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب تاويله
لتقديم العقل على النقل فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لدلالته
على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء قوله النار
يعرضون عليها عرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى
على السيف اي قتلوا به وقوله تعالى ويوم القيمة دليل على ان العرض
قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا وجه الاستدلال ان
الفاء للتعقيب من غير تراخ جماد لا حيوة له اه جوز بعضهم تعذيب
غير الحي ولا شك انه سفسطة واما تعذيب الماكول فيخلق نوع
الحيوة في بطن الاكل فو اضيق الامكان كدود في الجوف قوله
خلط البدن فانها تتالم وتتلذذ بلا شعور منا قوله لا دليل لهم



عليه يعتد به قالوا ان اعيد الوقت الاول ايضا فهو مبتداء
لا معاد والا فلا اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض و
اجيب اولا بان اعادة العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود
ولا نم ان الوقت منها والا يلزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات
لا يقال يجوز ان يراد ان وقت الحدوث مشخص خارجي لانا نقول
هذا مع انه كلام على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود ما لا يتميز
بدونه وما لا يتميز عدمه ابتداء لا يتغير في الاعادة ايضا وثانيا
بان المبتداء هو الموجود في الوقت المبتداء والوقت ههنا
معاد فيما وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه لتخلل العدم
بين الشيء ونفسه واجيب بمنع الاستحالة فانه في
التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه وقد
يجاب بتجويز التميز في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع
بقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين المتغايرين من
وجه وايضا لو تم ذلك لامتنع بقاء شخص ما زمانين والا لتخلل
الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاختلاف في غير المشخصات
لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها وبقاء ذات الشخص
ونفسه وان دفع بين الشخص الماخوذ مع جميع العوارض



نفسه ثم الجواب انه يغني التخلل تقطع الاتصال والوقوع في الخلال

ولا تخلل في الشخص الباقي قوله لانا حردناه اه وهب البعض

الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها بالفعل كل شيء هالك

الا وجهه واجيب بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة

منه والمطلب بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم

والمطلب بالمركبات خواصها واثارها في التعريف اهلاك للكل قوله

والاجزاء المأكولة فضلة في الآكل فان قيل يحتمل ان يتولد من الجزء

الاصلي للمأكول نطفة يتولد منها شخص اخر قلنا لعل الله يحفظه

من ان يصير جزء البدن الاخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا اصليا

والفساد في الوقوع لا الجواز قوله وان الجهني طهر سه مثلا احد

قبل ذلك بالانتفاخ لا بضم زائد والا لزم تعذيبه بلا شركة في

المعصية وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلق به قوله قلنا انما

يلزم التناسخ حاصل الجواب ان التناسخ هو مغايرة البدن

البدني في ذوات الاجزاء والتغاير هاهنا في الهيئة والتركيب

فلا يتوهم ان حاصله التغاير بناء على ان البدن الثاني مخلوق

من اجزاء البدن الاول يمكن على الاول فيعرض بان قوله تعالى كلما

نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يدل على تغاير الجلدين مع

اتحاد اجزائهما بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان

دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتأمل قوله ان كتب الاعمال التي

تعرض وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما

ظلمانية قوله فقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر يشير الى ان الكوثر هو

الحوض والاصح انه غيره فانه في الجنة والحوض في الموقف قوله

وريحه اطيب من المسك ويجوز ان يخلق له طعم لذيذ فيتلذذ

بريحه وطعمه عند الشرب الثاني ان وقع قوله من شرب منه فلا يظمأ

ويجوز ان لا يشرب به الا من قدر له عدم دخول النار او لا يعذب بالظماء

لظماء من شربه وان دخل النار قوله ادق من الشعر واحد من

السيف هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل

الصراط وما روي من ان الصحابة قالوا يا رسول الله اين نطلبك يوم

الحشر فقال عليه السلام على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان

فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجهه ان الطلب في المظان المرتبة

يجوز بان يستأنف من كل طرف على انها رواية غريبة فلا تعارض

المشهور قوله واسكانهما في الجنة والقول بان تلك الجنة كانت

بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد يتوهم انه

مردود بقوله تعالى قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من علو



من المكان العالي الى السافل ويرد عليه انه يحتمل ان يكون ذلك البستان
على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله يعلمها الفريقين اي يعلمها كلهما لا اجلهم
فان قلت يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا ليجعل فيصير الحاصل جعلها
كائنة لهم لا لغيرهم قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه من
التمكن فيها وبهذا المعنى لازم لوجود الجنة واما الخارج التمكن بالفعل
فعدول عن الظاهر قوله اكلها دائم الاكل بضمتين كل ما يوكل ويرد على هذا
الاستدلال انه مشترك الالتزام اذ المراد بالنظر الى الموجود المطلق لا الموجود
وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم قوله
وانما المراد بالدوام اه يعني ان المراد الدوام التجددي
نوع الثمار بعد ذا ايجب بحسب العرف وان انقطعت من بعض الا
وقات وكذا ان تقول هلاك كل شخص بعد وجود مثله فلا ينقطع
النوع اصلا قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به اي المقصود منه
فلا يرد ان ما لا يفنى يدل على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع
قوله الشرك بالله ان اريد به مطلق الكفر فالسحر مندرج فيه لانه كفر بالله
لا نفاق والاخر انواع الكفر يبقى خارجة قوله انهما اسماء
اضافيان هذا مخالف ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم والتوجيه ما سبق من ان المراد بالكبائر

بالكبائر جزء بنات الكفر قوله بطريق الاستحلال اي على وجه يلزم منه عدم
الا فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي قوله
لما اجمع عليه السلف لا يقال الاجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول
الاتفاق كون مجمع وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط
والا لما خالف الحسن قوله في الحديث وارد على سبيل التغليظ
لا يقال فيلزم الكذب سواء اعتبار ... لانا نقول المراد من الايمان
هو الايمان الكامل لكن قول اظهار القيد تغليظا ومبالغة وفيه
دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر مثله من المؤمن قوله على رغم انف
ابي ذر رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه
مذلة صاحبه يقال فعلته على رغم انفه اي على خلاف مراده لاجل
اذلاله والجار في الحديث متعلق بمحذوف اي قلت هذا على رغم
انفه قوله فمن لم يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان كلمة من
عامة بتناول الفاسق والجواب ان الحكم بالشيء هو التصديق به
ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة من ههنا للجنس
فيعم بالنفي ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء مما انزل الله قوله ومن كفر
بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال ان
حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة



والا فالفاسق ينبغي ان يتناوله الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من

ترك الصلوة متعمدا فقد كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا او

على كفر النعمة قوله ان العذاب على من كذب وتولى وجه الاستدلال

ان تعريف المسند اليه يحصره على المسند اعني الكون على المكذب

والجواب انه ادعائي لان شارب الخمر معذب وليس لمكذب

وقس عليه نظائره قوله والله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به وانما

عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله وبعضهم

الى انه يمتنع عقلا اي ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة

عقلا بناء على هذه الادلة وهو المعتزلة فلا يرد ما قيل من انه

هذا قول باجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطله اولا

وقوله لا يحتمل الاباحة قول بالقبح العقلي فيبنا في قولهم يجوز للشرع ان

يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة

لمنافاتها الحكمة ثم يرد ان يمنع كون التفرقة ضد الحكمة لجواز ان

يكون عدم التفرقة منافيا لحكمة خفية ولو سلم فيجوز التفرقة

بوجه اخر غير تعذيب المحسن مثل اثابة المحسن دونه ثم ان نهاية

الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية ووجوب جزاء الاثم

دعوى بلا دليل قوله والمعتزلة يخصصونها قد يبطل ان الغفر للايات

للايات والاحاديث يعترض بانه لا يصح التخصيص بالكبائر المقرونة

بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء الاية اذ المغفرة بالتوبة تعم المشرك بل كل عاص مع ان

التعليق بالمشية يفيد البعضية والبعض واجبة عندهم فلا يظهر

للتعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر

عامة والصحيح ان العموم للمغفرة ولزمهم ان يقولوا كلما في هذه الاية

مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة والا لم عموم مغفرة الصغائر

اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفر لمن يشاء قوله انما تدل على

الوقوع انما استطرد ذكره ههنا ردا لتمسكهم بهذه الايات

في الوجوب ايضا والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص اه

وزعم بعضهم ان الخلف اه هذا هو مذهب الاشاعرة ومن يحذو

حذوهم وفيه جواب اخر قوله وقوله يبدل القول يلزم الكذب منتف بالا

لاجماع واقوال العلماء مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالاليق بشأنه

ان يبني اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب

ولا تبديل قوله ويجوز العقاب على الصغيرة اي من غير قطع بالوقوع

لانه لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلاثبات

الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتامل قوله اجيب بانه



الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله ان التكفير مقيد بالمشية فلا قطع با
لوقوع اذا المراد بالكبائر انواع الكفر واستغنى جهاً ومغفرة ما عدا
الكفر غير معينة بالاجماع ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بلا دليل
والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغاير ثم ورثه
والشفاعة اى المقبولة ثابتة لاهل الكبائر من تكبه المكروه يستحق
هو فان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيجوم اهل الكبائر بالطريق
الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء
الاعلى الذى لجزاء اخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيع
او حرمان الشفاعة لرفع الدرجة او لعدم الدخول او في بعض
مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قوله وللمؤمنين
والمؤمنات اى لذنوبهم وهي تعم الكبائر قوله يدل على ثبوت الشفاعة
وعلى انها ليست لرفع الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضي
بقبيح الحال وتحقيق البأس لكن لا بد على انها في حق اهل الكبائر
قوله ولا يقبل منها شفاعة ظاهر الآية ينفي اصل الشفاعة ولو لزيادة
الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت
بشفاعة شفيع لم تقبل منها فلعلها تقبل بطريق اخر قوله بعد تسليم
دلالتها على العموم في الاشخاص يشير الى منع الدلالة على عموم

عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة في سياق النفي
عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان يجاب بانه لا ضرورة
في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية حقيقة في
الوحدة وعمومها على ضرورى فاذا قلت لا رجل في الدار وانما هو
على السطح ليس يلزم منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير
للنكرة مع وقوعه في سياق النفي لو كان فيه عمومه ايضا لم يبعد جدا
قوله يجب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف تخص بهم وقد سلم
عموم الاشخاص قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته قوله
فلا معنى للعفو عدم المعنى بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن الكبيرة ثم
وان صغيرة المجتنب غير مقيد فتامل قوله لانه باطل بالاجماع لان جزاء الاهل
الايمان هو الجنة والخروج عن الجنة باطل بالاجماع فتعين الخروج
عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراد في خلال العذاب بالتخفيف
ونحوه قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مبنى هذا الاستدلال
على ان العمل الصالح لا يتناول الترك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لم يكن
لو غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال قوله وقد جعل جزاء الكفر
الاطلاق من غير تقييد بالشرك ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشدة
والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الجناية وهذا الدليل الزام والكافر

ثم في مكه لا بوصف بالظلم قوله مفركة خالصة قالوا لولا الخلود
لم ينفصل عن مفارق الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجوه
اخر فيمكن منع هذا القيد ايضا لكن غير مفيد هاهنا قوله قد يستدل في الكتب
الطويل لكن خلود الكفار عقيب الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات
الدين بخلاف خلود اهل الكبيرة قوله وما انت بمؤمن لنا الاولى ان يمثل
بقول الله المؤمن لك وانهك الاذ دلول لاحتمال ان اللام في لنا للتقوية
العمل لا للتعدية قوله ان يقع في القلب نسبة الصدق اي يحصر فيه
منسوبية الصدق الى الخبر وثبوته له من غير اذعانه كالسوفسطائية
بالنسبة الى وجود العالم فانه تعيينا خاليا عن الاذعان هكذا
حققه بعض المتأخرين قوله صرح بذلك رئيسهم ابو علي سينا ان قلت
يلزمه ان يندرج يقين السوفسطائية وقولهم في التصور وانه بطل
بالضرورة اولا ينحصر القسم قلت لم لا يجوز حصول اليقين بدون
الاذعان وفي عدم الاذعان للسوفسطائية بحث هنا بحث وهو
ان المعنى المعبر عنه بگرويدن امر قطعي وقد نص عليه في شرح
المقاصد والذي يكون في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ
حد الجزم والاذعان هو هو ان التصديق المنطقي يطلق بالاتفاق
فانهم يخصونه العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصل في سلامه الى بيانه

اي الصورة الحاصلة الى التصور والتصديق

الى بيان الحاجة الى التلفظ بجميع اجزائه قوله كان اطلاق اسم الكافر
وقوله يجعله كافرا اشارة الى ان الكفر في مثل هذه الصورة في الظ
وفي حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى ذكره في شرح المقاصد
ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايمان هو
التصديق الذي لا يقارن بشيء من الامارات قوله لكن لا يجتمع الشرط
ان قلت اطفال المؤمنين ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان
المعتبر في الحكم قوله التصديق باق في القلب هذا مناف لما عليه
المتكلمون من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان قوله والذهول اي
في حالة النوم والغفلة انما هو عن حصول فذلك الحاصل الذهول لا
عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد
لا يذهل قوله حتى كان المؤمن اسماه وكذلك يكون الاقرار جزء في
العموم انه جزء مفهوم الايمان قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
ولا يجوز ان الاقرار لهذا الغرض لا بد وان يكون على وجه الاعلان على الامام
وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في
العمر مرة وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة لذلك اي
على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار جزءا منه واما ان التصديق
لا سائر ما في القلب فلان نفاق لا ايمان في اللغة التصديق

من التكيفات النفسانية من المعرفة والاعتقاد وغير ذلك



ولم يجى في الشرع بمعنى اخر فلا نقل والا لكان الخطاب بالايمان خطابا

بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل انه قلت يحتمل ان

يراد بالنصوص الايمان اللغوى قلت لا نزاع في ان الايمان من المنقول

الشرعية في خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوى مجاز في كلام

الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله محله شغفت قلبه

يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان قوله لا يوجد

منه الا التصديق باللسان يعنى ان معناه الحقيقى عندهم هو فعل اللسان

ولا يخفى انه انما يتم اذا انضم اليه عدم النقل في الشرع فيرد عليه النصوص

المعاضدة قوله حتى لو فرضنا اه يرد عليه انه ليس المعتبر عند الكرامية

مجرد اللفظ بل اللفظ الدال يعنى انه المعتبر في وضع الشرع واللغة

فبطل ما قيل انه اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتبار ما عند عدم

المدلول اذ لا دخل في الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام عندهم

ايضا قالوا من اضمر الانكار واظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق

الخلود في النار ومن اضمر الاذعان ولم يتفق له الاقرار لم يستحق

الجنة قوله يسمى مؤمنا لغة اى يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل

اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة الامور الخفية كافية

في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان والفرحان

والفرحان وغيرهما وفي المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة

ويفهم منه ان مفهومه في سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار انتهى لكنه

يخالف ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يدعى وضع اخر قوله لا يكفي في

الايمان فعل اللسان لاتفاق العلماء يجعلون مواطاة القلب شرطا لانا

نقول هذا المذهب الذي قاسني والقطان لا الكرامية ولهذا ذكروا

عدم الاستغفار عما في القلب قوله وايضا الاجماع منعقد رد لما

على الكرامية لا على المص وموافقيه كما توهم قوله مع القطع بان العطف

يقتضي المغايرة واما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة

والروح فمنافرة جعله خارجا لاعتبار اخطابيه وكفى بالطاعة قوله

لامتناع اشتراط الشيء بنفسه لان جزء الشرط ايضا قوله وهذا اى كونه

زايدا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصره عليه السلام

كذا في بعض شروح المتن وفي شرح نظم الاوحدى قوله ولا خفاء في ان التفصيل

ازيد بتكثره يجب تكثر متعلقاته من حيث انها يجب الايمان بها وان لم

يتكثر من حيث ذواتها فليتامل وحاصله انه يرد اه كذا نقل عن امام

الحرمين وغيره وقد يتوهم من قوله هو ان الدوام على العبادة عبادة

اخرى فلذا اثاب عليه في كل حين ولعل فيه لان كون الدوام طاعة

بل كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة



قوله وفيه نظر لان حصول المتراه قد يدفع بان المراد زيادة اعداد جملة
وعدم البقاء لا بنا في ذلك قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان
فرضا كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار و
فرضا فقط كما هو مذهب الجبائي واكثر المعتزلة بصرة فان قلت
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان
قلت النوافل مما يقع جزء الايمان شرعا جزءا وكذا بعض الفرائض قد
يقع فرضا فيقع جزءا من غير ان يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام
بحسبها في الصلوة وايضا قد ينقص بعض انواع الفرائض بانتفاء
وجوبه كالزكوة عن الفقير او بعض افرادها كما يجب فرض اليوم كالصلوة
والزكوة بل يمكن ان لا يجب الكل كمن امن ومات قبل ان يجب عليه شيء
وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة لا تخرج عنها طاعة او واجب
كذلك فتدبر قوله وبهذا الاعتبار التخصيص فانه التكليف الذي يجب
غير التكليف يجب تحصيله والاول لا يتصور الا في مقولة الفعل واما
فعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له فهو بعيد واعن ظ
قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تع امنوا بالله والحق ان
النظر مقدور ولو بالواسطة وجب التحصيل ولذا قيل يتعلق
نقيضه عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا

خلاصة ما في شرح المواقف قوله ولا تكفي المعرفة فقد ثبت هذه المعرفة
فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام بغتة بلا كسب مكلف يحصل ذلك
اختياري في حاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم
اليقيني الذي يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم فيكون المعرفة
اليقينية الاختيارية تصديقا عنده فان قلت يلزم ان لا يكون المعرفة
اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده قلت التصديق الايماني عنده
نوع من التصديق المنطقي وهو المقابل للتصور فلا اشكال هنا
هو توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختار عند الشارح وتفصيل
الكلام مما لا يحتمله المقام قوله بمعنى قبول الاحكام يعني ان الاسلام
هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجميع ما
جاء به النبي عليه السلام فيراد في الايمان والترادف يستلزم الا
تحاد المطلق فتأمل قوله ويؤيده اي الاتحاد قوله تع فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البحوث والكلام فيها والكلام
كله من واعتراض عليه بان الاستثناء انما يتوقف على الاتحاد كقولك
اخرجت العلماء فلم اترك الا بعض النحاة وقد يستدل بقوله تع ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يقبل من طالبه ويرد
عليه انه ليس المراد بغير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيتم ان يكون لا



الاسلام في المفهوم وهو ظ فيتم ان يكون الاسلام اعم فاذا قلت
من سمي في عرف العلم الشرعي فقد سمى ليست بحكم بما هو من سمي
في علم الكلام قوله وبالجملة اه تصوير للدعوى يعني ان المراد بالوحدة
عدم صحة سلب احدهما عن الاخر وهو اعم من الترادف والتساوي
ويثبت لكل منهما قوله فيما اخبر من اوامره اي فيما ادرسلوا وكذا ان تقول
الامر بالشيء يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا قوله والاسلام هو الخضوع
والانقياد للالوهية فهو تصديق خاص فانه بالله الحق وذا يستلزم
التصديق باثر احكامه فبينهما تغاير قوله وهو في الاية بمعنى
الانقياد الظاهر والاولى ان يقال قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق
مدلوله ولذا يصح ان يقال ولكن قولوا امنا قوله فان قيل قوله
عليه السلام الاسلام اه هذا معارضة في المقدمة كان الاول
معارضة في المطلوب على الاتحاد وقد يقال اذا اشتملت الشهادة
مواطأة القلب كما هو الحق يدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك
عن التصديق فلا يرد سؤال على المنع وليس بشيء لان مراد
المانع عدم الانفكاك عن الظاهر والتصديق لا يستلزم
الا ان يقال ان فيه بعدا لا يوجه الكلام قوله وذهب بعض
المحققين اه حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة امر خفي

له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان فعند
الجزم بحصوله لا امن من ان يشوبه شيء من منافيات النجاة ولا يعلم
علم بذلك قال في شرح المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته لما عليه
القوم من الاجماع قوله بناء على ان العبرة في الايمان بحال ... والكفر
اه يعني انه المعنى والمراد ان المتصف بالايمان الحال يبسي بايمان وكفره
ليس بكفر معنى قولهم السعيد من سعد في بطن امه ان السعادة
المعتد بها من علم الله انه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا
يرد ما قيل يلزم بهم ان يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالعقد لاتصافه
على الايمان فيكون التصديق ركنا لا يحتمل السقوط قوله بل يجب ان
فيه الحكمة تقتضيه اي ترجح جانب الوقوع وتخرج عن حد
المساواة كالشفاعة لاهل الكبائر قوله لما قرر به واستحق ويرد عليه
... احتمال الحكمة المقتضية للزوال فلا تخرج والحق ان كلام
المحقق منفصل عن هذا التوجيه قوله وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فانه عليه السلام يأتي اهل الدين والدنيا الكل من الامن
... وكيف نكح من كفر لم يرد بعد ابنه ولم ينتفع برحمته وقد توجه
... للكافرين بانهم امنوا ... من الخسف والمسخ
... فانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام قوله ...

انه قيل لا بد من قيد موافقة الدعوى احترازا عن مثل نطق الجماد بانه
معترف كذاب واجيب بان ذكر التحدي مشعر به لانه طلب المعارضة فلو
شاهد دعواه ولا شاهد بدون الموافقة وقد مر في صدق الكتب
ما يتعلق بهذا البحث قوله علم انه قد امر ونهى اما الامر فهو قوله
تع اسكن انت وزوجك الجنة واما النهي فهو قوله تع ولا تقربا هذه
الشجرة لكن ذكر في المواقف والمقاصد ان هذا الامر والنهي كانا
قبل البعثة لانه في الجنة ولا امة له هناك ثم يرد ان يقال لم لا يكفي حوا
امة له في الجنة قوله لم يكن في زمنه نبي فيكون الامر بلا واسطة فلعله
وجاء فيه تامل لانه قد امرت ام موسى بلا واسطة بقوله تع اقذفيه
في اليم وام عيسى عليه السلام كذلك بقوله تع وهزي اليك
بجذع النخلة والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا
كان لاجل التبليغ وامر ادم كذلك قوله وقد يستدل ارباب البصائر
جليه الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار المعجزة على محك
التفصيلي او الاجمالي ومبنى الاستدلال الثاني على انه مكمل بالنبوة
على وجه لا يتصور في غير النبي عليه السلام ومبنى الثالث على انه مكمل
بالكسر على ذلك الوجه ايضا وليس في هذه الوجوه ملاحظة في

ملاحظة التحدي واظهار المعجزة قوله لكنه تابع محمدا عليه السلام
وما روي من ان عيسى عليه السلام يضع الجزية اي يرفعها عن
الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شريعتنا
فوجهه انه عليه السلام يبين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت نزول
عيسى عليه السلام فلا انتساخ من شريعتنا على انه يجوز ان يكون من قبيل
انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط نصيب مؤلفة القلوب قوله
على تقدير اشتماله على جميع الشرائط مثل العقل والضبط والعدالة
والاسلام وعدم الطعن قوله اما عمدا فبالاجماع اي الكذب عمدا فيما
يتعلق بامر الشرائع بط بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة وهو
مح وكذا في السهو وقال القاضي دلالة المعجزة فيما تعمد اليه واما
ما كان بلا تعمد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة قوله وفي عصمتهم عن
سائر الذنوب يعني بها ما سوى الكذب في التبليغ قوله والعقل وهو
مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة يؤدي الى النفرة المانعة
عن الانقياد وفيه فوت الاستصلاح والغرض من البعثة ويرد
عليه ان الفساد في الظهور والكلام في الصدور قوله اظهار الكفر
تقية اي خوفا لان اظهار الاسلام ح القاء النفس في التهلكة
ورد بانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية

وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عليهما السلام في

زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك وفيه بحث لجواز

دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام من الله قوله فمصروف

عن ظاهره بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على ترك الاولى والعفو

ونحوه صرف عن الظاهر ايضا فلا وجه لحمل العام على ما عدا الخاص

المقابل له قوله ولا شك ان خيرية الامة اه فيه منع لجواز ان يكون

الخيرية بحسب كثرة العباد منهم ووفور علمهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم

لانه لا يدل على كونه اه قد يقال المراد باولاد آدم في العرف هو نوع

الانسان وهو المتبادر ايضا وفيه وقد يوجه ايضا بانه سوى اولاده

ما هو افضل منه وهو نوح او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام

على الاختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ فضل قبل نبوة آدم هو

الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله انا اكرم الاولين

والآخرين ولا فخر قوله بدليل صحة استثنائه اه اذ الاصل في الاستثناء

هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يتناوله الامر بالسجود لآدم

فلم يوجد فسقه عن امر ربه وقد يجاب بان امر الاعلى يتضمن امر الادنى

بلا مرية قوله استثناؤه منهم تغليبا في تعلق الامر بالسجود بجماعة

منهم ابليس وعبر عنهم بالملائكة تغليبا قوله وهو واحد اي الكل متحد

من حيث انه كلام الله وان تفاوت من حيث خصوصيات النظم

المفرق فعطف التفاوت على التعدد قريب من العطف التفسيري

ولك ان تقول كلها كلام الله اي دال عليه بمعنى الوحدة ظاهر والاول

انسب بقوله كان القرآن كلام واحد قوله اي ثابت بالخبر المشهور يعني

عله ان المعراج من السماء ايضا مشهور وما ثبت بطريق الآحاد هو

خصوصية ما اليه من الجنة او غيرها قوله واجيب بان المراد الرؤيا بالوحي

وقد يجاب ايضا بان المراد رؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدر وقيل

هو رؤيا انه سيدخل مكة وقيل تسميتها رؤيا على قول المكذبين نحو قوله

انه لشيء كأني قوله والمعنى ما فقد جسده والاولى ان يجاب بان المعراج

كان الحكم باخر تشخصه وعرج بروحه وقول عائشة حكاية عن الانبياء

قوله بكونه استدراجا اه وافق غرضه والآن سمي اهانة كما روي ان

مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان يصير عينه العوراء صحيحة فصارت

عينه الصحيحة عوراء وقد يظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين

تخليصا لهم عن المحن والمكاره وتسمى معونة فالوا الخوارق اربعة

معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر بل هي ستة بضم الارهاص

والاستدراج قوله وايضا الكتاب باظهار اه فبل الاولى الاظهر

لنبوة نبيه او معجزة لنبي كريا والثانية معجزة سليمان عليه السلام

قلنا نحن لا ندعي الا ظهور الخارق عن بعض الصالحين بلا دعوى نبوة

وقصد اثباتها ولا يجوز ان يسمى ارهاصا او معجزة لنبيه بل هو من امته و

سياق الايات يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد

التصديق بل لم يكن لزكريا عليه السلام علم بذلك والا لما سال بقوله

انى لك هذا كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية

ليست من محل النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يخفى فائدة على ان سؤال

زكريا يحتمل ان يكون امتحانا بمعرفة مريم قوله بينا رجل بسوق اعلم ان بينا

بالف الاشباع وبينما بما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة الا

ضافة الى الجملة الاسمية وفيهما معنى المجازاة فلا بد لهما من جواب

فان تجرد عن كلمة المفاجاة فهو العامل والا فالعامل معنى المفاجاة

وهي اذ واذا

مع تبث الكلمتين قوله فقال الناس اي عند حكاية النبي هذه القصة

التي سمعها من الملك قال الناس متعجبا بقرة تكلم اي تتكلم بحذف

احدى التائين فقال النبي امنت بهذا اي صدقت الملك فيما حكى

مثله من تكلم البقرة قوله اشار الى الجواب بقوله حاصله ان الاستبعاد

جاد عائد الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه لانه متلبس معه برسالة

الرسول وعند عدم الادعاء لا استبعاد لانه كرامة له ومعجزة للرسول

وقد يشتبه قوم من صدر الكتاب ان عند الكرامة معجزة انما هو بطريق

النبي

النبيه لاشتراكهما في الدلالة على حقيقة دعوى النبوة فتذكر

والاحسن ان يقال بعد الانبياء لقوله عليه السلام والله ما طلعت

شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر

ومثل هذا السوق لاثبات افضلية المذكورين وبه يظهر ان ابا بكر رضي

افضل من سائر الامم ايضا قوله اراد البعدية الزمانية يرد عليه انه ان اريد

بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليه السلام وان اريد

بعد بعث نبينا ينبغي ان يخص النبي عليه السلام وعلى كلا التقديرين لم

يفد التفضيل على سائر الامم قوله لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام

وكذا ادريس والخضر والياس اذ قد ذهبت العظماء من العلماء

الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض و

عيسى وادريس في السماء قوله لم يفد التفضيل على التابعين اي صراحة

والا فالحق انه افضل منهم وافضل من الافضل افضل ولذلك قال سابقا

والاحسن قوله وعلى هذا وجدنا السلف اي اكثر اهل السنة وقد

ذهب البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض الاخر الى التوقف فيما

بينهما قوله فللتوقف جهة لان قرب الدرجة وكثرة الثواب امر لا يعلم

الا باخبار من الله ورسوله والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل

فمما يعلم بتتبع الاحوال وقد تواتر في علي رضي ما يدل على عموم مناقبه



ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله جمعوا
يوم توفي بعض النسخ على صيغة المجهول والمشهور ان ابا بكر رضي خطب
حينئذ وقال ان محمدا عليه السلام قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا نعم
لكن ننظر في هذا الامر وبكروا الى سقيفة بني ساعدة اي اتوا بكرة
قوله بل عن خطاء في الاجتهاد فان معاوية واحزابه بغوا عن طاعته
مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه لا احق بالامامة منه بشبهة
هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي قوله ولعل المراد ان الخلافة الكاملة
اه ويحتمل ان يراد ان الخلافة على الولاء تكون ثلثين قوله لقوله عليه السلام
من مات ولم يعرف الحديث فانه وجوب المعرفة يقتضي وجوب
الحصول وهذه الدلالة لمطلق الوجوب واما انه لا يجب علينا عقلا
ولا على الله اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على الله والحسن والقبح
العقليين وايضا لو وجب على الله لما خلا الزمان عن الامام والمبتني
بكسر الميم بناء النوع كالجلسة ومعنى النسبة الى الجاهلية كونها على
طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد يقال المراد بالامام هنا هو النبي
قال الله تع لابراهيم اني جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة قوله فيلزم
الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع
على الضلالة وقد يجاب بانه انما يلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار

واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا قوله مع عدم القطع
بعصمته ويرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم
القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد
وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم قوله وغير المعصوم لا يلزم ان
يكون ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم خلق الله الذنب
وعدم العدم وجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى
كون حقيقة العصمة كذا ان مالها وغايتها ذلك واما تعريفها فهي
ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقد يعبر عن تلك الملكة با
للطف لحصولها بمحض لطف الله تع وفضله ولا يخفى ان من ليس
له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق
اخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد يجاب ايضا يجوز ان يراد
بالعهد في الاية عهد النبوة على ما هو راي اكثر المفسرين قوله لا يزال
المحنة اي التكليف سمي بها لانه يمتحن الله عباده ويبلوهم ايهم
احسن عملا قوله قلنا غير الخاص هو نصب اه وقد يجاب ايضا بان
معنى جعل الامامة شورى ان يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا
يتجاوزهم الامامة والنصب والتعيين وح لا اشكال اصلا قوله ولا
ينعزل الامام بالفسق لا يخفى ان بعض القول في لا ينال عهدي الظالمين



فان البناء بمعنى الوصول وهو آني ابتداء دون ما بقي بقاء قوله لانا نقول الوصول
بالمعنى المصدري امر آني لا بقاء له وانما الباقي هو الوصول بمعنى
الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال
للحدوث فليتأمل قوله ولان العصمة ليست بشرط ابتداء يرد عليه
انه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا نعرف اذا المعطى ان لا يشترط
عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراط ابتداء ممنوع قالوا
يشترط العدالة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره
قوله فلنا انه لما فرغ من مقاصد علم اعلم ان مباحث الامامة وان
كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الامامة اعتقادات
فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء الى تعصبات باردة
تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين
والقدح في الخلفاء الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام
وادرجت في تعريفه عونا للقاصرين وصونا للائمة المهديين
عن مطاعن المبتدعين قوله ولا نصيفه هو مكيال مخصوص فالضمير
لاحدهم وقد جاء بمعنى النصف فالضمير للمد قوله فبحبي احبهم اي فاحبهم
بمحبتي بمعنى ان المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة بي وهكذا
قوله فببغضي ابغضهم قوله فلما انه يعلم من احوال الناس اه هذا انما

انما يتم في خصوصيات الاشخاص واما في الطوائف المذكورة بالا
وصاف كآكل الربا وشارب الخمر والفروج على السروج فلا لان
ترتب اللعن على الوصف يدل على انه المناط قوله ولا يبلغ ولي درجة
الانبياء الاولى ان يذكره في مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن
قوله فمعناه انه عصمه من الذنوب او معناه انه وفقه للتوبة الخالصة
والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقال هذه ليست من النقل
اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان
لم يحتمل التأويل فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والا
فظاهر واذا خفي فان خفي لعارض فخفي وان خفي لنفسه وادرك
عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه قوله اذا ثبت كونها
معجزة بدليل قطعي ولم يكن المستحيل جائزا لا في غير ضروريات الدين
فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم [illegible] لا يدفع تكفيرهم [illegible]
مخالف الاجماع القطعي متفق عليه واما كون منكره ففيه خلاف
موافقته للحكمة الا في هذه ذاتها مع قطع النظر عن حال الاشخاص
والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال واما مثل حرمة الخمر
فالحكمة فيه ليست ذاتية فيجوز خلافه بتجويز ان يكون ارادة تبدل حال
الاشخاص والازمان قوله فان قيل الجواب بان العاصي [illegible] في النار

باس اي على تقدير كون الجازم عاصيا وفي طلبه قوله آمين

ومن قواعد اهل السنة ان لا يكفر اه معنى هذه والقاعدة انه لا يكفر

في المسائل الاجتهادية اذ لا نزاع في تكفير من انكر ضروريات الدين

ثم هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه واما البعض الآخر من اصحابنا ك

فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل

فلا احتياج الى الجمع لعدم اتحاد القائل قوله ومطالعة علم الغيب

اطلاعه فلا ينافي انه يتلقى بالقاء الجن قوله انا لم رئيا من الجن قال في

الصحاح يقال به رئي من الجن اي مس فالمعنى انه لم تعلقا ومس با

من الجن ورئي على وزن فعيل قوله وتابعه بالنصب عطف على رئيا

وهو اسم لمن به من الجن قوله قال انك من المنظرين وهذا اجابة

وفيه دليل لجواز ان يلقى اجابة اي كونه من المنظرين في قضاء

الله السابق دعي او لم يدع وقيل يستجاب دعاء الكافرين في امور

الدنيا ولا يستجاب في امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية

والحديث قوله السدي الغفاري السدي بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

والغفاري بكسر الغين المعجمة قوله خسف بالمشرق فيقال

المكان ذهابه وعوده الى قعر الارض قوله والخبر للحكمة و

الغيبا هو بضم الغاء اسم كالفتوى ومعناه روى ان خصم قوم افتد

افسدت ليلا زرع جماعة فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث

فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين

وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود

الى هيئته الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها حتى يعود

فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت وحكم بذلك قوله واعترض

على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهم سليمان

احق كما يشعر به قوله غير هذا ارفق قوله وقد اجمعوا على ان المف

اعترض عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الا

جتهاديات فلا تقريب على ان القطعي عند الخصم مثبت لا مظهر

لا تفرقة في العمومات اه اعترض عليه بانه ان اريد الفرق بالنسبة

الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق

فغير مسلم بل هو اول المسألة قوله فلوجوه الاول ان الله امر الملائكة

اي الوجوه الاول لا يفيد ان تفضل رسل البشر اذ لا قائل بالفصل

بين آدم وغيره لا تفضيل العامة قوله وقد خص من ذلك بالاجماع الخ

فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء فيفيد تفضيل الرسل

فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل

والعامة على العامة الملائكة لكن انتفاء الاول اذ هو خلاف اجماعهم

ان حمل اللفظ الاخير على المعان اولى من حمل الاول لئلا يلزم

الحذف قبل الوصول الى شطر النهار انتفى وادخل فى الاخلاص

فيكون افضل قال عليه السلام افضل الاعمال احمزها فان قلت

للملائكة فى مقابلة كل البشر صفات فاضلة يقتضى فضل

الكل فى جنسها قلت هذا الادعاء مما لا يقبل فى حق الانبياء

عليهم السلام وبه يظهر ان هذا الوجه ايضا يفيد تفضيلهم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

فقط

فى شهر جمادى الآخر بمدينة ديار بكر فى مدرسة الزنجيرية

سنة ١٠٩١

بيان اعمار الانبياء عليهم السلام

عمر آدم	عمر نوح	عمر ابراهيم	عمر اسمعيل	عمر اسحاق	عمر يعقوب
٩٣٠	٢٠٥٠	١٥٩	١٣٨	١٨٠	١٤٧
عمر يوسف	عمر موسى	عمر داود	عمر سليمان	عمر زكريا	
١٢٠	١٢٣	١٠٠	١٨		
عمر يحيى	عمر شعيب	عمر صالح	عمر هود	عمر عيسى	خاتم الانبياء
٩٥	١٥٤	١٨٠	١٦٥	٣٣	

عمر المصطفى صلى الله عليه وسلم ثلث وستون سنة نقل فى تفسير ابو الليث

فى فضة ويسرق الفضة ان نالها